جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

بحث بعنوان

التنظيم القانونى للرقابة القضائية على الانتخابات فى التشريعين المصرى والكويتى

بحث مستخلص من رسالة الماجستير

إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها

دراسة مقارنة بين دولتى الكويت وجمهورية مصر العربية

إعداد الباحث

طلال ماطر المطيرى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى محمد

٢٠٢١

التنظيم القانونى للرقابة القضائية على الانتخابات فى التشريعين المصرى والكويتى

بحث مستخرج من رسالة الماجستير المعنونة "إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها دراسة مقارنة بين دولتي الكويت وجمهورية مصر العربية"

اعداد الباحث

طلال ماطر المطيرى

تحت إشراف

أ.د. صلاح الدين فوزى

مقدمة :

وتعتبر الرقابة على أعمال الإدارة من أهم الضمانات التى تحول بين الإدارة وبين الانحراف بالسلطة، فيما يعرف بالرقابة على المشروعية، وهو ما ينعكس ايجاباً على حقوق الأفراد وحرياتهم،غير أن صور الرقابة متنوعه فهناك الرقابة الذاتية والتى تمارسها الإدارة من خلال مراجعة قراراتها، وهناك الرقابة التشريعية التى يمارسها البرلمان، أما الصورة الثالثة من صور الرقابة فتتمثل فى الرقابة القضائية.[١]

وتعد الرقابة القضائية أحد أهم الضمانات لإحترام مبدأ المشروعية والمحافظة على الحقوق والحريات، حيث تمارس من قبل هيئات قضائية مشهود لها بالنزاهة، والحياد بعيدة عن التأثر

[١] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإدارى،(مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإدارى- اختصاص القضاء الادارى- ولاية القضاء الإدارى)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥م، ص.٦١ وما بعدها.

بأى اعتبارات شخصية كانت أو سياسية.[٢] ونظراً لأهميتها فقد أفردت لها نصوصاً خاصة فى غالبية دساتير الدول ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.[٣]

ويمكن تعريف الرقابة القضائية سلطة قانونية يتم اسنادها للجهات القضائية وبمقتضاها يكون لهذه الجهات حق البت فى المسائل التى تدخل ضمن اختصاصها وتكون الإدارة طرفاً فيها. [٤]

وتتميز الرقابة القضائية عن باقى أنواع الرقابة بطبيعتها الخاصة، لكونها تمارس من قبل المحاكم فهى تخضع للمبادئ المقررة التى تسرى على مباشرة الدعاوى القضائية بحيث أن القضاء لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد من رفع دعوى من صاحب المصلحة، خلافاً لما عليه الحال فى الرقابتين السياسية والإدارية والتى غالباً ما تكون ذاتية.[٥]

وتكتسب الرقابة القضائية أهمية خاصة بالنسبة للعملية الانتخابية، ويرجع ذلك إلى أن الانتخابات فى معظم الدول باتت هى السبيل المتبع لاختيار السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكلما اتسمت العملية الانتخابية بالنزاهة كلما كانت الانتخابات معبرة تعبيرا صادقاً عن إرادة الناخبين، كما تعتبر من ناحية أخرى دليلاً على قوة النظام السياسى وشرعيته.

ومن هنا جاء اختيارنا لموضوع الرقابة القضائية على الانتخابات عنواناً لهذا البحث والذى نعرض من خلاله التنظيم القانونى لهذه الرقابة فى التشريعين المصرى والكويتى.

أهمية موضوع البحث:

ترجع اهمية هذا البحث فى كونه يسهم فى التعرف على التنظيم القانونى للرقابة القضائية على العملية الانتخابية فى ظل بعض التطورات السياسية والتشريعية التى حدثت فى مصر منذ وقت قريب.

إشكالية البحث: تدور اشكالية البحث حول محاولة وضع اجابات لمجموعة من التساؤلات تتمثل أهمها فى:

---

[٢] د. سامى جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة ، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية، ٢٠١٥م.ص.٣٠٣

[٣] د. محمد ابراهيم الدسوقى، الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص.٦٧

[٤] د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص.٥

[٥] د. سليمان الطماوى، القضاء الإدارى، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربى، القاهرة،٢٠١٥م.ص.٣٠

ما هى حدود الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ونطاقها؟ هل تقتصر على جانب معين من جوانب العملية الانتخابية أم انها تشمل جميع إجراءات العملية الانتخابية؟ إلى أى جهة قضائية أسند المشرع فى كل من مصر والكويت مهمة الرقابة على العملية الإنتخابية؟، وما الأفعال التى جرمها المشرع فى كلتا الدولتين باعتبارها جرائم انتخابية؟

منهج البحث:.

يستند هذا البحث فى المقام الأول على المنهج المقارن، حيث يعرض لخطة المشرع فى كل من مصر والكويت التى اتبعها لتنظيم الرقابة على العملية الانتخابية، وم خلال المنهج المقارن يتم التوصل إلى المزايا والعيوب فى كل منهما.

تقسيم الدراسة:

ومن خلال هذا البحث سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات المتقدمة فى ضوء النصوص القانونية، أراء الفقه، وأحكام القضاء، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول : الرقابة القضائية على الانتخابات فى التشريع الكويتى

المبحث الثانى : الرقابة القضائية على الانتخابات فى القانون المصرى

المبحث الأول

الرقابة القضائية على الانتخابات فى التشريع الكويتى

تمهيد وتقسيم:

تنطوى العملية الانتخابية على العديد من الإجراءات، بحيث تبدأ هذه العملية من لحظة القيد فى قوائم الإنتخاب، وتستمر إلى أن تنتهى بإعلان النتائج، بمعنى أنها عملية مركبة تتداخل فيها الإجراءات ويتولى القيام بها أكثر من جهاز.[٦]

وجميع اجراءات العملية الانتخابية المتمثلة فى القيد فى جداول الانتخاب والترشح وعملية الإقتراع والفرز واعلان النتيجة قد تكون محلاً للنزاع فيما يعرف بالمنازعة الإنتخابية، والتى عرفها البعض بأنها كل ما يثار من اعتراضات وطعون يتعلق بأى إجراء من إجراءات العملية الانتخابية خلال أى مرحلة من مراحلها.[٧]

وغالباً ما تعبر الطعون الانتخابية عن وجود المنازعة الانتخابية، وتعتبر الدعوى الانتخابية هى المحرك لهذا النزاع، ومن خلالها يتم اللجوء للقضاء لحسم الأمر والفصل فى المنازعة.[٨]

ويظهر مصطلح الطعون الانتخابية بمفهومين : أحدهما يضيق من مدلوله فيقصرها على عملية الانتخاب (الاقتراع وفرز الأصوات واعلان النتيجة) أما الآخر فيوسع من مدلول الطعون الانتخابية لتشمل كافة مراحل العملية الانتخابية.[٩]

ومن خلال هذا المبحث نحاول التعرف على التنظيم القانونى للمنازعة الانتخابية فى الكويت وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية وآراء الفقه وأحكام القضاء لمتابعة التطورات التى مرت بها المنازعات الانتخابية فى الكويت، والسلطة المختصة بالفصل فى هذه المنازعات، وأخيراً الإجراءات المتعلقة بعرض هذه المنازعات والفصل فيها.

من هنا فاننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول

---

(٦) يحيى محمود عيشان، الطعون الانتخابية النيابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٦م، ص.٩-١٠.

(٧) بركات ممدوح الصغير ، الفصل فى صحة عضوية مجلسى البرلمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م،ص٣٧٦

(٨) د. احمد نعمان الخطيب، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١م،ص٣٠١ وما بعدها.

(٩) د. رأفت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصرى فى مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م،ص.٢٢ وما بعدها.

التنظيم القانونى للمنازعات الإنتخابية فى الكويت

ينص الدستور الكويتى على أن " يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".(١٠)

وفيما يخص الجداول الانتخابية، نص قانون الانتخاب الكويتى على " لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من القانون، وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة".(١١)

والفقرة الثانية من المادة عشرة تنص على أن " تقــدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر".

وحددت المادة ١٤ من قانون الانتخاب الجهة المختصة بنظر هذه الطعون ومواعيد الفصل فيها فقررت "يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيه".

وتحت عنوان الطعن فى صحة العضوية نص قانون الانتخاب على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها.

ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب .

---

(١٠) المادة ٩٥ من الدستور الكويتى.
(١١) المادة ١٣ من قانون الانتخاب

ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرتها الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحا فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي.[١٢]

ثم أصدر المشرع الكويتى قانوناً بانشاء المحكمة الدستورية جاء فيه " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".[١٣]

كذلك خصص المشرع الكويتى الباب الخامس من قانون الانتخاب لتجريم بعض الأفعال التى تتعلق بالانتخاب واعتبرها جرائم انتخابية تستوجب العقاب الجنائى.

كان ذلك عرضاً للنصوص القانونية الواردة فى التشريع الكويتى والتى تتعلق بالطعون والمنازعات الإنتخابية.

وبالبحث فى مسلك المشرع الكويتى فى تحديد السلطة المختصة بالفصل فى الطعون الانتخابية وصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، فإنه يمكن التمييز بين مرحلتين: الأولى تمتد منذ صدور الدستور الكويتى وحتى انشاء المحكمة الدستورية، أما الثانية فتبدأ من تاريخ انشاء المحكمة الدستورية وحتى تاريخه.

ولقد استمرت المرحلة الأولى من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٣ وفى هذه المرحلة عرض على مجلس الأمة الكويتى طعون انتخابية عن انتخابات عام ١٩٦٣، وكذلك انتخابات ١٩٦٧، وعام ١٩٧١، وقد تم رفض كل هذه الطعون من قبل اللجنة التى شكلها مجلس الأمة الكويتى للنظر فيها، ففى عام ١٩٦٣ رفض المجلس الطعنان المقدمان فى دائرتى الشرق والأحمدى، وكذلك طعن آخر مقدم فى منطقة الشامية لعدم صحة أسباب الطعن، وعام ١٩٦٧ رفض باغلبية ٣٨ صوتا الطعن المقدم فى منطقة القبلة،وأخيرا فى عام ١٩٧١ نظر فى طعنين عن منطقة الشرق

---

(١٢) المادة ٤١ من قانون الإنتخاب.
(١٣) المادة الأولى قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية الكويتية

وطعن عن منطقة الفيحاء، وتقدم الطاعنون تنازلاً عن طعونهم فوافقت اللجنة على ذلك وعرض الأمر على المجلس فأقره.[١٤]

وبدأت المرحلة الثانية بصدور قانون انشاء المحكمة الدستورية، وهنا انتهى اختصاص مجلس الأمة تماماً بالمشاركة فى نظر الطعون المتعلقة بصحة العضوية، وفقاً لما ذهب إليه فى الفقه،[١٥] غير أن رأى آخر قد ذهب إلى أنه من الممكن أن يعود الاختصاص مرة أخرى بالفصل فى صحة العضوية لمجلس الأمة بصدور قانون يصدر متضمناً ذلك، وسند هذا الرأى أن الأصل هو ما قرره الدستور بمنح الاختصاص لمجلس الأمة،[١٦] مع السماح بجواز قيام هيئة قضائية بالنظر فيه وهو ما حدث فعلاً بصدور قانون المحكمة الدستورية.

والحقيقة أنه لايشترط أن يصدر قانون جديد لعودة الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية لمجلس الأمة، ذلك أن مجرد تعديل قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا كاف لعودة الاختصاص، وذلك من خلال تعديل اختصاص المحكمة الدستورية وهذا ما دعا بعض الفقه إلى المناداة بضرورة التعديل الدستورى ليقرر صراحة اختصاص القضاء دون غيره بالفصل فى صحة العضوية. [١٧]

ونحن من جانبنا ندعم هذا الرأى وذلك حتى توضع الأمور فى نصابها الصحيح، فقد تأخر المشرع الدستورى فى الكويت كثيراً فى إجراء هذا التعديل، وعليه سرعة المبادرة باجراء هذه التعديلات أسوة بالمشرع الدستورى فى مصر.

حدود اختصاص المحكمة الدستورية بالمنازعات الانتخابية:

ويذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن الفصل فى صحة العضوية بحسب الأصل هو لمجلس الأمة الكويتى، وأن منح الاختصاص للمحكمة الدستورية بهذا الأمر قد جاء نتيجة لإدراك مجلس الأمة

---

(١٤) د. عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون فى العملية الانتخابية، ضمن حلقة نقاشية بعنوان تطوير النظام الانتخابى فى الكويت، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، المجلد ٢٨، العدد ٣،٢٠٠٤م،ص.٤٩.

(١٥) المرجع ذاته، ص.٥٠

(١٦) د. صبرى محمد السنوسى، الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠م.

(١٧) د. فتحى فكرى، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابى فى القانون الكويتى، دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٨،ص.٥٢وما بعدها

الأهمية البالغة التى تبرر اسناد الفصل فى صحة عضوية أعضاءه إلى جهة تمتلك القدرة والتأهيل القانونى فضلاً عن الخبرة والتمرس فى الفصل فى المنازعات، بما يجعلها اكثر حيادية،[١٨] ويضيف هذا الرأى أنه على الرغم من اسناد الاختصاص للمحكمة الدستورية، إلا أن المجلس قد استبقى لنفسه سلطة تلقى الطعون الانتخابية وفقاً للاجراءات المقررة فى هذا الصدد.[١٩]

والحقيقة أن مسلك المشرع الكويتى فى هذا الصدد يشوبه الغموض لم يبين الدستور الكويتى مدى اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فى الطعون الانتخابية أو نطاقه كذلك جاء قانون المحكمة الدستورية خالياً من أى اشارة لهذا الموضوع، وجاء النص على تنظيم الاختصاص بالطعون الانتخابية مقتضباً، حيث قرر أن تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة، أو عن طريق المجلس المذكور وفقاً للاجراءات المقررة لديه فى هذا الشأن.[٢٠]

ووفقاً لرأى الفقه،[٢١] فإن ما يستفاد من هذا النص أنه قد اقتصر على منح الاختصاص للمحكمة الدستورية بالطعون الانتخابية، وأن اللجوء اليها بشأن الطعون قد يكون من خلال دعوى مباشرة، أو الاحالة من قبل مجلس الأمة.

كذلك يتفق الفقه على أن اختصاص المحكمة الدستورية مقصوراً على الطعون المتعلقة بالعضوية فى مجلس الأمة دون المجالس الأخرى كمجالس البلدية،[٢٢] ولقد اقتصر اختصاص المحكمة على الطعون المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس الأمة دون غيرهم على الرغم من أن اقتراح قانون انشاء المحكمة الدستورية قد تضمن النص على اختصاص المحكمة بالطعون الخاصة بمجلس الأمة والمجالس البلدية، وذلك توحيداً للعمل وللتفسير.[٢٣]

---

[١٨] د. محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستورى الكويتى فى شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى ، جامعة الكويت،المجلد ٢٢، العدد الرابع،١٩٩٨م،ص٨٠ وما بعدها.

[١٩] المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية، المادة ٤٢ من قانون الانتخاب الكويتى، والمادة (٩) من لائحة مجلس الأمة.

[٢٠] . د. محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستورى الكويتى فى شأن الطعون الانتخابية، مرجع سابق،ص.٨٤، ٨٥.

[٢١] . صبرى محمد السنوسى، المرجع السابق،ص.٦٠؛ د. عزيزة الشريف، الاختصاص بالطعون فى العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص٥١-٥٢.

[٢٢] د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق،٨٥

[٢٣] المادة (٤٠) من قانون البلدية، رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢م

وكان هذا التوجه محل انتقاد من قبل الفقهاء، الفقه، نظراً لأن ازدواجية الاختصاص بين المحكمة الدستورية بالنسبة لمجلس الأمة واللجنة المشكلة من مستشارى محكمة الاستئناف بالنسبة للمجلس البلدى ليس لها ما يبررها،[٢٤] ويستند هذا الرأى إلى أن المراكز القانونية لكل من عضو مجلس الأمة وعضو المجلس البلدى فكلاهما مصدره الدستور، كما لاحظ هذا الرأى أن المشرع قد أطلق مصطلح لجنة على الهيئة المشكلة للنظر فى الطعون المتعلقة بمجلس البلدية، على الرغم من كونها محكمة بحكم تشكيلها، وطبيعة العمل الذى تضطلع به.

وفى ظل النظام الدستورى الكويتى فإن اعلان فوز مرشح بدلاً عن العضو الذى تم ابطال عضويته مقصور على مجلس الأمة دون غيره وفقاً لما قرره القانون بالنص على أنه، لمجلس الأمة إذا ابطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح.[٢٥]

تأسيساً على ذلك يستنتج رأى فى الفقه أنه يخرج عن حدود اختصاص المحكمة الدستورية أن تعلن فوز مرشح بدلاً ممن صدر حكم ببطلان عضويته، كما لا تملك اعلان خلو المقعد الانتخابى، أو دعوة الناخبين للاقتراع، وهنا يقرر الفقه أن الفصل فى صحة العضوية من قبيل الولاية الخاصة للقضاء لا يملك أن يتوسع فيها إلا إذا وجد نصاً صريحاً يعطيه هذا الحق.[٢٦]

كذلك إذا ثبت بطلان انتخاب عضو من أعضاء مجلس الأمة، فإن اعلان خلو المقعد النيابى من اختصاص المجلس المنتخب دون غيره، ولقد حدث فى عام ١٩٩٢أن صدر حكم المحكمة الدستورية بابطال عضوية أحد النواب وقامت باخطار المجلس بالحكم، على إثر ذلك قام المجلس باعلان خلو المقعد.[٢٧]

ومن قبيل الاحكام الحديثة للمحكمة الدستورية الكويتيه حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ فى الطعن رقم ٦ لعام ٢٠١٨ والتى قررت من خلاله بعدم دستورية المادة ١٦ من اللائحة الداخلية

---

[٢٤] د. عزيزة الشريف، المرجع السابق،ص.٥٢ وما بعدها.
[٢٥] المادة ٤٢ من قانون الانتخاب
[٢٦] د. عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق،ص.٧٢-٧٣
[٢٧] نقلا عن د. محمد عبد المحسن،ص.٧٥.

لمجلس الأمة الكويتى، واخطرت المجلس بذلك وعلى اثره قام المجلس باسقاط العضوية عن عضوين من أعضاءه.[٢٨]

وعلى الرغم من الخلاف الفقهى فى اسناد الاختصاص بالفصل فى الطعون الانتخابية للمحكمة الدستورية، إلا أن هناك شبه اجماع بين رجال الفقه على أن اختصاص المحكمة الدستورية بالمنازعات الإنتخابية ذو طابع استثنائى مؤقت.[٢٩]

ويذهب بعض الفقه إلى أن الدستور الكويتى قد تميز بتبنى فكرة المزاوجة بين الأنظمة الدستورية، وذلك بكونه قد تبنى منح الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية للبرلمان ثم قرر _ استثناءً[٣٠] _ إمكانية اسناد هذا الاختصاص لجهة قضائية.[٣١]

المبادئ التى تحكم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الطعون الانتخابية:

يمكن من العرض السابق استخلاص مجموعة من المبادئ التى تعدا اساسًا لمنح الإختصاص للمحكمة الدستورية بالنظر والفصل فى المنازعات الانتخابية، وهى:

- **اختصاص المحكمة الدستورية بالطعون الانتخابية رخصة قررها الدستور استثناءً**

ذهب رأى إلى القول بأنه وبمراجعة نص المادة ١٧٣ من الدستور الكويتى نجد أنها السند الوحيد لانشاء المحكمة الدستورية فى الكويت،[٣٢] ولم يشر النص للطعون الانتخابية، حيث تقرر هذه المادة يعين القانون الجهة القضائية التى تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والاجراءات المتبعة أمامها، أما المادة ٩٥ من الدستور فقد

---

(٢٨) لمزيد من التفاصيل عن هذا الحكم وآراء الفقه حوله، راجع:د.محمد عبد المحسن المقاطع، تعليق على حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ ، منشور على شبكة المعلومات الدولية، على الرابط التالى ،https://journal.kilaw.edu.kw

(٢٩) د. صبرى محمد السنوسى، المرجع السابق،ص.٥٧،هامش رقم

(٣٠) د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق،ص.٥٩-٦١.وهو ذات رأيه ايضاً فى مداخلته فى حلقة نقاشية حول تطوير النظام الانتخابى فى الكويت، راجع فى ذلك، د. خليفة تامر الحميدة وآخرون، تطوير النظام الانتخابي في الكويت : حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٢٨، العدد.٣، ٢٠٠٤م،ص.٦١.

(٣١) وهنا تجدر الاشارة إلى وجهة النظر التى أثارها بعض رجال الفقه فى أن مصطلح الجهة القضائية فى الدستور الكويتى لم يستخدم سوي مرتين فقط، وهو دليل قاطع على كون الجهة القضائية المقصودة هى المحكمة الدستورية دون غيرها، راجع فى ذلك د. عادل الطبطبائى ، تعقيب ألقاه فى حلقة نقاشية حول تطوير النظام الانتخابى فى الكويت، واردة بمرجع د. خليفة تامر الحميدة، سالف الاشارة،ص.٦٥.

(٣٢) د. عادل الطباطبائى، تحول في مفهوم المحكمة الدستورية الكويتية للطعن المباشر: دراسة مقارنة مجلة الحقوق، المجلد ٣٦، العدد٢ مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت،٢٠١٢م،ص.١٨

اعتبرت ان الأصل هو اختصاص المجلس بالفصل فى صحة العضوية، واستثناءً يجوز اسناد المهمة لجهة قضائية وهو ما تم بانشاء المحكمة الدستورية، وفى هذا الصدد يرى بعض الفقه،[٣٣] أن اسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية ليس أبدياً، والقول بغير ذلك يصطدم بنص المادة ٥٠ من الدستور الكويتى التى تحظر التنازل عن الاختصاص.

كما أن اسناد هذا الاختصاص للمحكمة لا يحول دون قيام المجلس باسترداد هذا الاختصاص متى شاء، كما أن لفظ جهة قضائية الوارد بالدستور قد جاء مقصوداً من قبل المشرع الدستورى الكويتى؛ لضمان التشكيل المختلط لهذه الهيئة، وإلا كان بالامكان أن يستخدم لفظ محكمة دستورية، وهو ما يستفاد من تعليق رجال الفقه[٣٤] فى الكويت على تشكيل المحكمة الدستورية.[٣٥]

- **اختصاص المحكمة الدستورية يقتصر على الفصل فى الطعن الانتخابى:**

فللمحكمة أن تبحث فى كل ما شاب العملية الانتخابية من عيوب، وهو ما يترتب عليه ثبوت الحق لها فى بحث الشروط المتعلقة بالناخبين والمرشحين[٣٦]، وكذلك البحث فى اجراءات الانتخاب وقواعده، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية بأن مجلس الأمة لا يستأثر بشئون أعضائه إلا بعد التثبت من سلامة اجراءات عملية الانتخاب، وصحة اسباغ صفة العضوية على من تم إعلان فوزه فى الانتخابات، وقد جاء رد المحكمة على الطعن بعدم اختصاصها لكون الطعن يتعلق باسقاط العضوية فى مجلس الأمة وهو الأمر الذى ينعقد فيه الاختصاص لمجلس الأمة وفقاً للمادة ١٦ من اللائحة، حيث رفضت هذا الدفع بأنه من الثابت أن للمجلس أن يستأثر

---

(٣٣) د. د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص.٨١

(٣٤) د. عادل الطباطبائى النظام الدستورى فى الكويت، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٥،ص.٨٩٤.

(٣٥) وعلى الرغم من أن اقتراح قانون انشاء المحكمة قد تضمن النص على أن تشكل من قضاة وعضوين من البرلمان وعضو من مجلس الوزراء فقد جاء تشكيل المحكمة قاصراً على العنصر القضائى ، دون غيره، راجع : د. حسن عبد الرحيم السيد، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستورى دراسة فى القانون المقارن والقانون القطرى،مجلة الحقوق، مجلد٤١،عدد٢، مجلس النشر العلمى،جامعة الكويت،٢٠١٧م.،ص٨٩

(٣٦) د. صبرى محمد السنوسى، المرجع السابق،ص.٦٢

وحده بالفصل فى صحة اسقاط عضوية اعضائه، ولكن ذلك بعد أن تقول المحكمة الدستورية كلمتها الحاسمة فى صحة اجراءات العملية الانتخابية.[٣٧]

ويمكن القول أن أحكام المحكمة الدستورية قد استقرت على هذا المبدأ، ففى حكم آخر للمحكمة الدستورية فى دعوى تتلخص وقائعها فى قيام الطاعن بالطعن فى صحة انتخابات مجلس الأمة بالدائرة الثالثة، طالبا بطلان قبول ترشيح كل من المطعون ضدها الأولى والمطعون ضدها الثانية، وكذلك بطلان إعلان فوزهما بالانتخابات وعدم صحة عضويتهما بالمجلس، تأسيساً على أن قانون الانتخاب رقم ٣٥لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون ١٧ لسنة ٢٠٠٥ قد منح الحق للمرأة بالترشح والانتخاب، مشترطاً فى ذلك التزامها بالقواعد والأحكام المعتمدة فى الشريعة الاسلامية، ومن بينها الالتزام بالحجاب.[٣٨]

وما كان من المطعون ضدهما إلا أن دفعتا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن لكونه لا يتعلق بعملية الانتخاب بمعناها الدقيق من تصويت وفرز وإعلان النتيجة ولكنه اقتصر على الترشيح فى الانتخاب وهى مرحلة تسبق العملية الانتخابية وهو ما ينحسر عن اختصاص هذه المحكمة الفصل فيه، وفى معرض الرد على هذا الدفع قضت المحكمة بأن هذا الدفع فى غير محله؛ لكون اختصاص المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط فى الأساس بخوض المرشح للانتخابات وهو مستوف لجميع الشروط اللازمة للترشيح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز واعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والاعلان عن ارادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وأن العضوية فى مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن توافرت فيه الشروط التى حتمها الدستور والقانون، فإذا سمح لمرشح بخوض الانتخاب وهو فاقد لشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين فى هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً، ولا يكون اعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً اعلانا عن إرادة الناخبين، ولا وجهاً للقول ــ والحال كذلك ــ بتحصن قرار ادراج

---

(٣٧) حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٨.

(٣٨) حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، جلسة٢٠٠٩/٩/٣٠، منشور على شبكة المعلومات الدولية الرابط التالى:
https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=90a748fd-7e74-47db-977e-b4a8723f9069

اسم المرشح فى كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانونى باعلان فوزه فى الانتخاب، أو التحدى بحق مكتسب يستعصى على التغيير.[٣٩]

غير أنه ومن المتفق عليه أن لا يحق للمحكمة الدستورية إعلان إرادة الناخبين الحقيقية وفقاً لما انتهت إليه من رأى، وإلا عد ذلك افتئاتا واضحاً على إرادة الناخبين[٤٠] كما أن المحكمة لا تملك ما لا يملكه البرلمان فى شأن قصر الانتخاب على مرشحين أو أكثر لما فى ذلك من تعسف فى استعمال الحق،وينطوى على تقييد لحرية الناخبين فالنتيجة الحتمية ــ وفقاً لرأى بعض الفقه ــ إذا ما تم ابطال عضوية أحد أعضاء المجلس أو انتهائها، والاعلان عن خلو مقعده، هى القيام باجراء انتخابات تكميلية،[٤١] وخالف بعض الفقه هذا الرأى وذهب إلى القول بأن للمحكمة أن تقرر قصر الترشيح على أفراد معينين ممن حصلوا على المراكز الأولى فى الانتخابات وأن ذلك لا يخل بحق الترشيح لأن من لم يرشح نفسه من البداية يفقد حقه فى الترشيح فى الانتخابات التكميلية، وحتى لا يهدم ما تم من إجراءات فى مرحلة الترشيح السابقة.[٤٢]

ومن جانبنا فإننا نؤيد الرأى القائل بضرورة إجراء انتخابات تكميلية، أما الرأى الثانى فهو _ من وجهة نظرنا _ محل نظر، ذلك أن قرار بطلان انتخاب عضو مجلس الأمة قد يكون لعيب شاب العملية الانتخابية فى إحدى الدوائر بأكملها، وفى هذه الحالة تصبح الانتخابات باطلة فى هذه الدائرة بمرشحيها جميعاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يصح القول بأن من لم يرشح نفسه فى البداية يفقد حقه فى الترشيح فى الانتخابات التكميلية، وذلك لأن حق الترشيح هو حق طبيعى لكل شخص تتوافر فيه الشروط وفقاً لما يقرره الدستور والقانون، وهذا الحق لا يجوز ابداً الانتقاص منه أو منعه إلا بمقتضى القانون، والقول بغير ذلك يعد افتئات على الحقوق والحريات.

ويؤيد وجهة نظرنا ما قضت به المحكمة الدستورية فيما يتعلق بنص المادة ٨٤ من الدستور، حيث ذكرت المحكمة، أن صريح النص يقتضى فى حالة خلو محل أحد الأعضاء قبل نهاية مدته

---

(٣٩) ذات المرجع السابق. الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، جلسة٢٠٠٩/٩/٣٠.
(٤٠) د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق،ص.٩١
(٤١) . محمد حسين المقاطع، المرجع السابق،ص.٩٢.
(٤٢) د. صبرى محمد السنوسى، المرجع السابق،ص.٦٨.

لأى سبب من الأسباب يتم انتخاب بدله فى خلال الأجل المضروب كخيار حتمى، وانتهت المحكمة إلى الفصل فى الطعن دون أن تحكم بقصر الترشيح على أفراد معينين.[٤٣]

خلاصة ما تقدم أن التنظيم القانونى من قبل المشرع الكويتى بشأن الاختصاص بالمنازعات الانتخابية قد جاء مشوباً بالغموض، وهو الأمر الذى ترتب عليه الكثير من الجدل الفقهى حول نطاق هذا الاختصاص وحدوده، ويبدو أنه على الرغم من نص المشرع فى قانون انشاء المحكمة الدستورية على اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية وصحة العضوية إلا أن ما جرى عليه العمل يثبت بشكل قاطع أن هناك خلط بين مفهوم الطعون الانتخابية وبين الفصل فى صحة العضوية.

وعلى الرغم من النصوص المتفرقة التى تتناول الطعون الانتخابية إلا أنه يمكن القول بأن العمل فى الكويت قد جرى على أن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها على كافة إجراءات العملية الانتخابية ابتداء من اعداد الجداول والقيد فيها مروراً بشروط الترشح والانتخاب وعملية التصويت والفرز وصولاً إلى اعلان النتائج، ليس هذا فحسب بل امتد هذا الاختصاص لدرجة أن أصبحت المحكمة تملك اعلان اسم المرشح الفائز وهو ما سيثبت من خلال ما سنعرضه من أحكام فى المطلب الثانى.

اتجاه المشرع الكويتى لتجريم بعض الأفعال باعتبارها جرائم انتخابية:

خصص المشرع الكويتى باباً كاملا من قانون الانتخاب جاء تحت عنوان الجرائم الانتخابية وهو الباب الخامس، وقد اتجه فيه المشرع إلى حصر مجموعة من الأفعال اعتبرها تشكل خرقاً لقانون الانتخاب ورتب عليها جزاءً جنائياً.

وسوف نكتفى هنا بعرض سريع لتلك النصوص دون أن تناولها بالتعليق الفقهى نظراً لخروجها عن نطاق البحث، ودخولها موضعاً للدراسة فى فرع القانون الجنائى.

أولاً: عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(٤٣) حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠، منشور على شبكة المعلومات الدولية.الرابط التالى: http://qtr.laa-eg.com/QTash/TashTxt?T=19&&sid=1086،

أولا: كل من تعمد أدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدارج اسم على خلاف أحكام هذا القانون .

ثانيا: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثا: كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون ان تشتمل النشرة على اسم الناشر.

رابعا: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه ادرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف .

خامسا: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره .

سادسا: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة .

سابعا: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

ثامنا: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك .

تاسعا: كا من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

ثانيا عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة وغرامة مائة دينار أو إحدى العقوبتين:

قرر المشرع هذه العقوبة لمجموعة من الأفعال تضمنتها المادة ٤٤ وتتمثل فى:

ولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثانيا: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعا: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

خامسا: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون .

سادسا: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:[٤٤]

أولا: كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى .

ثانيا: كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

ثالثا: من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

رابعا: من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب .

خامسا: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها ، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخاب لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينه .

سادسا: من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدام مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرارا به.

وقرر المشرع للشروع فى احدى هذه الجرائم ذات العقوبة المقررة لها وكأنها قد وقعت بالفعل، وذلك بنص المادة ٤٦ من قانون الانتخاب.

وفى جميع الأحوال تسقط الدعوى الجنائية والمدنية بمضى ستة أشهر من تاريخ الفعل أو تاريخ آخر اجراء فى التحقيق، باستثناء جريمة كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه.

---

(٤٤) المادة ٤٥ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢م

فضلا عن جرائم الباب الخامس نص المشرع على جريمة أخرى فى المادة ٣١ مكرراً أ من قانون الإنتخاب فنص " مع مراعاة أحكام المادة السابقة تصدر بلدية الكويت لكل مرشح ترخيصاً بإقامة مقرين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث يسمح فيه بإجراء الندوات الانتخابية للمرشح والدعوة إليها ، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسميـــة، ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقــل عــن ألــف دينـــار ولا تزيد على ثلاثـــة آلاف دينـــار بحد أقصـــى. وتقــوم وزارة الداخليـــة مـــع بلديـــة الكويت بإزالـــة أي مقار انتخابيـــة تقام بالمخالفـــة لذلـــك فوراً علـــى نفقة المخالـــف.[٤٥]

المطلب الثانى

الإجراءات المتعلقة بالطعون الانتخابية والفصل فيها

نتناول فى هذا المطلب تشكيل المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المختصة بالفصل فى صحة العضوية، وبيان كيفية اللجوء إليها من خلال الطعن المباشر بما فى ذلك التعرض لهيئة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها،ثم نعرض الشروط اللازمة لقبول الطعن ومدته والنتائج المترتبة عليه وأخيراً تطبيقات قضائية بشأن المنازعات الانتخابية، وذلك على النحو التالى:

أولاً : تشكيل المحكمة وكيفية اتصالها بالدعوى:

تتشكل المحكمة الدستورية _ وفقاً لقانون انشائها _ من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء الأعلى بالاقتراع السرى، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم، وإذا خلا مكان أى عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء _ بالاقتراع السري _ من يحل محله ويصدر مرسوم بتعيينه، ويقوم أعضاء

---

(٤٥) لمزيد من التفاصيل والتعليقات الفقهية راجع، د. فيصل عبد الله الكندرى، أحكام الجرائم الانتخابية " دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي،مجلس النشر العلمى، الكويت،٢٠٠٠م،ص.١٥ ومابعدها

المحكمة الأصليين والاحتياطيين بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلى بدائرة التمييز، أو محكمة الاستئناف العليا.[٤٦]

وعلى الرغم من أن المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المقدم من الحكومة قد أشار إلى أن تضم المحكمة ضمن تشكيلها أربعة من أعضاء مجلس الأمة عند النظر بالفصل فى صحة العضوية، إلا أن المشرع الكويتى قد حرص على التشكيل القضائى الخالص، وهو التوجه الذى لاقى تأييداً لدى بعض الفقه،[٤٧] لكونه يتفق والطبيعة القانونية والقضائية لهذا العمل.

ولقد استندت محاولات بعض أعضاء مجلس الأمة لإقرار قانون يتضمن التشكيل المختلط، بحيث يضم عناصر غير قضائية وإشراك مجلس الأمة إلى جوار الحكومة فى اختيار أعضاء المحكمة لنص المادة ١٧٣ والتى تعهد بالاختصاص بالفصل فى صحة العضوية إلى جهة وليس إلى محكمة،( ) [٤٨]وهو ما كان بهدف السماح باضافة عناصر غير قضائية فى تشكيلها، كما تستند أيضاً لشرح المذكرة التفسيرية للدستور للنص المذكور،[٤٩] والذى يتضح فيها بجلاء اتجاه إرادة المشرع إلى اشراك مجلس الأمة والحكومة فى تشكيل المحكمة الدستورية إلى جانب رجال القضاء العالى.[٥٠] ورغم هذه المحاولات ظل طابعها القضائى هو السائد حتى الآن.

اللجوء للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالفصل فى صحة العضوية أو الطعون الانتخابية إستثناءً أفرده المشرع الكويتى لاتاحة الحق للأفراد فى اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية، حيث أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية فى الأصل فيما يتعلق بطعون عدم الدستورية لا يتم إلا من خلال

---

(٤٦) المادة(٢) من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية

(٤٧) د. عزيزة الشريف، مرجع سابق،ص٥١

(٤٨) الفارق بين المحكمة والجهة فى أن المحكمة جزء من السلطة القضائية وتتشكل من قضاة ، أما الجهة فيقصد بها المؤسسات التى لا يغلب على تشيكلها طابع معين ، وانما تتشكل من أعضاء يتبعون أكثر من سلطة

(٤٩) د. يسرى محمد العصار، الفحص الأولى للدعاوى والطعون أمام المحاكم العليا، دراسة مقارنة للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية فى الكويت والأنظمة المماثلة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت المجلد ٢٢ العدد٢، ١٩٩٨م،ص.١٣٨

(٥٠) لمزيد من التفاصيل حول هذه المحاولات راجع: د. عادل الطباطبائى،الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتى وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية ، مجلة الحقوق، العدد الأول ، مارس١٩٨٤، ص١٢١-ص.١٦٩؛ د. فتحى فكرى، تعليق على اقتراح بعض أعضاء مجلس الأمة تعديل قانون المحكمة الدستورية فى الكويت المقدم فى يونيو ١٩٩٣، مجلة الحقوق، مجلد ١٧، العددان ١و٢ ، ١٩٩٣، ص. ٣٢٠ وما بعدها

الدفع الفرعى، وهو قيام الأفراد بالطعن بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، والتى لها إن تحققت من جدية الدفع وقف الدعوى واحالتها للمحكمة الدستورية.[٥١]

ولقد تبنى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ نصاً خاصاً يمنح الإفراد حق اللجوء للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالطعون الانتخابية، حيث قرر: تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للاجراءات المقررة لديه فى هذا الشأن.[٥٢]

وذهب بعض رجال فى الفقه إلى أن السبب فى إقرار الدعوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالفصل فى صحة العضوية، هو أن المحكمة قد أسند اليها اختصاص كان مقرراً لمجلس الأمة، وكان الأفراد يلتجئون إليه مباشرة، وعليه ليس من الممكن أن يتم تقييده حال إنتقاله للقضاء، كما أن مركزية الرقابة للمحكمة تستلزم الوصول المباشر للبدء فى إجراءات الفصل بصحة العضوية، كما أن طبيعة الطعون الانتخابية تفرض ذلك؛ لتعلقها بالأفراد فى الأساس.[٥٣]

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا، ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن نص المادة ١٧٣ من الدستور قد جاء صريحاً فى كفالة حق كل من الحكومة وذوى الشأن فى الطعن لدى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستورية القوانين واللوائح، كما هو الحال فى الطعون الانتخابية، بمعنى أن المشرع الكويتى أخذ بفكرة مركزية الرقابة على دستورية القوانين،[٥٤] غير أن قانون المحكمة الدستورية قد جاء مغايراً لذلك حيث قرر أن الدعوى المباشرة مقررة ــ فيما يتعلق بدستورية القوانين واللوائح ــ للسلطات العامة، أما الأفراد فليس لهم الحق فى اللجوء المباشر للمحكمة ويقتصر حقهم على الدفع الفرعى.[٥٥] وقصر الادعاء المباشر أمام المحكمة على الجهات الرسمية دون الأفراد فيما يخص دستورية القوانين موضع نقد من جانب الفقه.

---

(٥١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق،ص٧٨

(٥٢) المادة ٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٣م بانشاء المحكمة الدستورية

(٥٣) د. عبد المحسن المقاطع، ص.٧٩

(٥٤) د. عادل الطباطبائى، مفهوم الطعن المباشر في النظام الدستوري الكويتي : دراسة تطبيقية في أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨م، ص.٢٢٦.

(٥٥) المادة ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المحكمة

وابتداءً من عام ٢٠٠٧ اتجهت المحكمة إلى تبنى مفهوماً آخر للطعن المباشر فاعتبرت أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا يوجد ما يحول بين المدعى وبين ابدائه فى صحيفة دعواه.[٥٦]

إحالة الطعن من قبل مجلس الأمة:

وفقا لقانون انشاء المحكمة ولائحة المحكمة الدستورية،فإن للطاعن الحق أن يرفع طعنه مباشرة أمام المحكمة، وله أن يقدم الطلب أمام الأمانة العامة لمجلس الأمة، وفى حالة تقديمه للمجلس تقوم الامانة العامة بالتأسير عليه بتاريخ تقديمه ويحال للمحكمة الدستورية للفصل فيه،[٥٧] وفى الواقع العملى تم تقديم معظم الطعون من خلال اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية.[٥٨]

دور لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية:

تتشكل لجنة فحص الطعون وفقا للمادتين ٧و٨ من لائحة المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٧٤، من ثلاثة من أعضاء المحكمة الدستورية وهم رئيس المحكمة وأقدم مستشارين بها، وهى من وجهة نظر الفقه لا تعدو أن تكون مجرد هيئة للفحص الأولى للدعوى كما هو معمول به فى مختلف التشريعات العربية والأوروبية. وقد أخذ بعض الفقه على لجنة فحص الطعون أنها تعتنق المفهوم الضيق لشرط المصلحة فى الدعوى، كما أن المشرع قد عهد اليها بالفصل فى الطعن المرفوع اليها على وجه الاستعجال، إلا انها دوما ما تقضى وقتاً ليس بالقصير، كما أن اللجنة عملياً تقوم بذات الدور الذى تقوم به المحكمة الدستورية.[٥٩]

وأخيراً و بموجب القانون ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ تم تعديل قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وأضاف هذا التعديل مادة جديدة هى المادة ٤ مكرراً، وتقرر من خلالها لكل شخص طبيعى أو اعتبارى الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية فى أى قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة

---

(٥٦) . عادل الطباطبائى، تحول في مفهوم المحكمة الدستورية الكويتية للطعن المباشر: دراسة مقارنة مجلة الحقوق، المجلد ٣٦، العدد٢ مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت،٢٠١٢م.،ص. ١٤ وما بعدها؛ وأنظر لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠.

(٥٧) المادة ٥ من القانون ١٤ لعام ٧٣

(٥٨) د. محمد حسين الفيلى، مرجع سابق،ص.٦٩-٧٠

(٥٩) راجع قانون المحكمة الدستورية- ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم ٦ لسنة ١٩٧٤.؛ د. يسرى العصار، المرجع السابق،ص.١٢٢ وما بعدها.

شخصية مباشرة فى الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إن لم تكن مصحوبة بما يثبت ايداع الكفالة، ويكفى ايداع كفالة واحدة حال تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها، أو أنه غير مقبولاً شكلاً أو أنه غير جدى، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت فى محضر الجلسة.وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.(٦٠)

وبهذا التعديل أصبح من حق الأفراد اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستورية القوانين واللوائح، ومن شأن هذا التعديل الغاء القوانين غير الدستورية التى ظلت مطبقة، نتيجة عدم نظرها من قبل المحكمة بسبب رفض الدفوع من قبل محكمة الموضوع بحجية عدم الجدية، أو من قبل لجنة فحص الطعون، كما استحدث هذا التعديل غرفة مشورة للمحكمة الدستورية.(٦١)

ثانياً: شروط وإجراءات قبول الطعن:

الشرط الأول: المصلحة:

المصلحة فى الدعاوى الدستورية له طبيعته الخاصة؛ فعلى الرغم من ضرورة ولزوم توافر المصلحة فى الدعاوى الدستورية، شأنها فى ذلك شأن سائر الدعاوى، إلا أن المصلحة فى الدعوى الدستورية لها خصائص تتميز بها؛ ومرد ذلك إلى أن الحق الذى تحميه الدعوى الدستورية هو حق كفله الدستور وأن الاعتداء الواقع عليه يكون من فعل السلطات العامة، فقد يصدر على هيئة قانون يصدره البرلمان، أو يأتى فى صورة لائحة أو قرار إدارى تصدره السلطة التنفيذية، وبوقوع الضرر على الحق الذى يكفله الدستور تنشأ المصلحة فى اتخاذ

(٦٠) المادة ٤ مكرر مضافة بالقانون ١٠٩ لسنة ٢٠١٤م.

(٦١) د. خالد فايز العجمى، تعليق على القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية العدد١، ٢٠١٥م.ص٤٤٠ وما بعدها.

اجراءات الطعن بعدم الدستورية، وتقوم المحكمة الدستورية بتقدير مدى توافر شرط المصلحة من عدمه، دون التقيد بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية.[٦٢]

فشرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يستهدف حماية الشرعية الدستورية وكفالة سيادة القواعد الدستورية، كما يرتبط شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية من شأنه التأثير فى الطلبات التى تضمنتها الدعوى الموضوعية.[٦٣]

بمطالعة قانون الانتخاب الكويتى نجد أنه أقر مصلحة كلا من المرشح والناخب فى تقديم الطعون الانتخابية، على أن يقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة، إلى الامانة العامة لمجلس الأمة خلال ١٥ يوم من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز هذا الطعن إذا تم تأسيسه على نزاع حول الموطن الانتخابى.[٦٤]

ومن وجهة نظرنا الخاصة أن هذه المادة فى حاجة للتعديل بعد أن أصبح الاختصاص للمحكمة الدستورية بالفصل فى المنازعات الانتخابية، فما الحاجة إلى تقديم الطعن إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، إلا فى حال رغبة الطاعن فى تحريك طعنه عن طريق الأخير.

وجاء نص المادة (٩) من لائحة المحكمة ليحدد طريقة رفع الطعن متلافية ما ورد بنص المادة ٤١ من قانون الانتخابات، وعلى أية حال فإن المستفاد من النصوص أن المشرع قد اعتمد مصلحتين فى آن واحد وهما: مصلحة المرشح الذى خسر فى الانتخابات، وهنا لا شك أن المصلحة شخصية ومباشرة، وهى مقررة بموجب المادة ٤١ كما تقدم، وقررتها المادة الخامسة من لائحة مجلس الأمة.[٦٥] غير أنه يجب الإشارة إلى أن مصلحة المرشح هنا تقتصر على ابطال الانتخاب فى دائرته.

---

(٦٢) د. عادل الطباطبائى، شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مركز النشر العلمى، المجلد ٢٤، العدد١، ٢٠٠٠م، ص.٤١٧ د. سيد احمد محمود، أصول التقاضى، الجزء الأول، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٨،ص.١٩٤ وما بعدها.

(٦٣) د. عادل الطباطبائى، ذات المرجع/ ص.٢٠

(٦٤) المادة ٤١ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢م.

(٦٥) د. محمد حسين الفيلى، اتجاهات القضاء الكويتى فى الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، مجلد ٢١،عدد٣، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت،١٩٩٧م،مرجع،ص.٦٥.

أما المصلحة الثانية التى أقرها القانون فهى مصلحة المجتمع، إذ يعترف القانون بالمصلحة الاجتماعية، إلا أنه قد قصره على الناخب فى الدائرة التى جرى فيها الانتخاب.

وقضت المحكمة الدستورية بأن " أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية، ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فى الدعوى".[١]

اتجه غالب الفقه إلى انتقاد مسلك المحكمة فى معيار فارق الأصوات التى أخذت به لتقدير مدى توافر المصلحة وما ترتب على ذلك من تضييق فى مفهوم المصلحة حيث أن معيار أثر فارق الأصوات ليس هو المعيار الوحيد للمصلحة، بل يجب الانتباه إلى امكان ابطال الانتخاب بسبب العيوب التى شابت العملية الانتخابية فابطال الانتخاب لا يقتصر فقط على عدد الأصوات المطعون بصحة مشاركتها بالانتخاب بل إن الأمر قد يتجاوز ذلك إذا كان الإبطال لعيوب شابت العملية الانتخابية ذاتها بغض النظر عن العيوب المرتبطة بصحة تصويت عدد من الأشخاص.[٢]

الأشخاص.[٢]

الشرط الثانى : الصفة :

تعتبر الصفة فى الدعوى أكثر أهمية فى إجراءات التقاضى، ذلك أن الصفة بالنسبة للمدعى ترتبط بوجود مصلحة له فى الدعوى فإن لم تكن له صفة فقد انتفت فى حقه المصلحة، وكذلك الصفة فى المدعى عليه ترتبط بامكان تنفيذ الحكم وفقاً لمبدأ نسبية آثار الحكم.[٣] ويقرر الفقه بأن بأن الصفة تعتبر فى حقيقتها شرطاً من شروط المصلحة.

وثبوت الصفة يقصد به أن تنسب الدعوى ايجاباً لصاحب الحق فيها وسلباً لمن يكون الحق فى الدعوى قائما فى مواجهته؛ [٤]فهى تمييز للجانب الشخصى، فمجرد ثبوت الحق تثبت الصفة، فإذا كانت المصلحة القانونية محل الحماية مصلحة جماعية أو مصلحة عامة، ففى هذه الحالة تتوافر الصفة فى الدعوى لكل من تهمه حماية هذه المصلحة، ومن قبيل ذلك دعاوى النقابات

---

(١) الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧

(٢) د. محمد حسين الفيلى، المرجع السابق،ص.٦٧؛ د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق،ص.٦٨ وما بعدها

(٣) محمد حسين الفيلى، مرجع سابق،ص.٦٧

(٤) د. محمد عبد السلام مخلص نظرية المصلحة فى دعوى الإلغاء، دار الفكر العربى، ١٩٨١،ص.٣٤؛ فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة فى دعوى الالغاء، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع،٢٠١٢م.

والجمعيات، ويخلص هذا الرأى إلى أن الصفة دائما ما تكون متوافرة بالنسبة للطعون الانتخابية نظراً للغاية المتوخاه والتى تتمثل فى المصلحة العامة، والتى تقتضى عدم التلاعب فى إرادة الناخبين.[١]

الشرط الثالث: تحديد الطلبات وتقديم الدليل:

يعد تحديد الطلبات أمراً بالغ الأهمية؛ ذلك أن القاضى ــ فى الأصل اساس الطلبات يتمكن القاضى من تحديد مدى اختصاصه بنظر الدعوى، ويلتزم الطاعن فى طعون الفصل فى صحة العضوية بأن يحدد طلباته وأن يقيم الدليل عليها، مع ملاحظة أن المحكمة الدستورية تبدى شيئ من المرونة فى هذا الصدد،[٢] وتحديد الطلبات يجد سنده فى القانون الكويتى فى المادة ٤٥/د من قانون المرافعات، التى تقرر ضرورة اشتمال صحيفة الدعوى على بيان موضوعها وأن تحدد الطلبات وأسانيدها فى صحيفة الدعوى، كذلك تقرر المادة٢/٩ من لائحة المحكمة الدستورية وجوب اشتمال الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.

ويلاحظ أن الطلب فى طعون الفصل يجب أن ينصرف لابطال عضوية أحد الأعضاء المنتخبين فى الدائرة الانتخابية لعيب شاب العملية الانتخابية وكان مؤثرا فى انتخابه أو لعدم توافر شرط من شروط الترشح فى الشخص المطعون ضده، كما يمكن أن ينصب الطعن على صحة عملية الانتخابات فى مجملها، ويكون الطلب فى هذه الحالة هو ابطال الانتخابات.[٣]

ومارست المحكمة قدرا من المرونة فيما يتعلق بالطلب فاكتفت بأن يكون الطاعن قد أوضح موضوع طعنه بما ينفى عنه الجهالة، وتطبيقاً لذلك قررت رفض دفع المطعون ضدة بعدم قبول الطعن؛ لكون الطاعن لم يطلب ابطال عضوية أحد الفائزين ولكنه انصب على طلب اعادة فرز الأصوات للتحقق من عدد الأصوات التى حصل عليها الطاعن بمقارنة بما حصل عليه المطعون ضده.[٤]

الشرط الرابع: المواعيد:

---

(١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق،ص.٦٤-٦٧.وراجع : الطعن رقم ١٢ لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٥، الكويت اليوم ، العدد ١٣٤٠، السنة٦٣.

(٢) د. محمد حسن الفيلى، مرجع سابق،ص.٧١

(٣) د. محمد حسين الفيلى، المرجع السابق،ص.٧١

(٤) الطعن رقم ١ لسنة ١٩٧٥، مشار اليه بالمرجع السابق، نفس الصفحة

لما كانت نتائج الانتخابات هى التعبير عن إرادة الناخبين، فهناك مصلحة مؤكدة فى التيقن من صحة نتائجها، وفى المقابل هناك مصلحة أخرى تتمثل فى ضرورة استقرار المركز القانوني لعضو البرلمان، وهو ما لا يجوز معه عدم تقييد الطعن فى عضويته بمواعيد معينة، ومع ذلك لم يحدد قانون انشاء المحكمة الدستورية، مواعيد لتقديم الطعن، بالمخالفة لما عليه الوضع فى اللائحة الداخلية للبرلمان حيث قرر مواعيد الطعن فى المادة الخامسة، وقرر قانون الانتخابات، ضرورة تقديم الطعن خلال ١٥ يوم من تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات،[١]وتصدت لائحة المحكمة لمواعيد الطعن فقررت فى المادة ٩ ذات ما هو مقرر بقانون الانتخاب.

وجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة ٣٩ من قانون الانتخاب فإن اعلان النتيجة من اختصاص رئيس لجنة الانتخاب، ويستمد موعد الخمسة عشر يوماً إلزاميته من نص المادة ٤١ من قانون الانتخاب، وشرط المواعيد يعتبر من النظام العام، لذلك تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية فى أحكامها إلى القضاء بأن" المشرع قد اختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم طبقاً لصريح نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، ومفاد نص هذه المادة ـــــــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــــــــ أن اختصاصها في هذا الشأن يفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق، ولم يُجز القانون قبول الطعن على عملية الانتخاب أمام هذه المحكمة إلا في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون، إنما تفصل فيها بوصفها محكمة موضوع وتبسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها، وذلك بما يشمل مراحلها المتتابعة والمتعددة من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وينعكس أثره على صحة العضوية لمن فاز في الانتخابات، وذلك للتأكد من سلامتها وصحتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الانتخابات المطعون بصحة عضوية المطعون ضدهما (الأول) و(الثاني) قد تمت في عام ٢٠١٦ وانتهى ميعاد الطعن عليها، ومن ثم يكون الطعن الماثل غير مقبول.[٢]

---

(١) المادة ٤١ من قانون الانتخابات.

(٢) الطعن ١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢؛ الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٢.

إجراءات تحريك الطعن:

وفق نص المادة ٨ من لائحة المحكمة الدستورية تطبق المحكمة فى شأن إجراءات التقاضى ما تقرره لائحتها الداخلية، فإن لم تجد فى اللائحة حكما للمسألة فإنها تلجأ للأحكام المقررة لدى دائرة التمييز، والتى تضمنتها المواد (١٥٢-١٥٧) من قانون المرافعات.[١]

وتعطى اللائحة للطاعن خيار فى اللجوء المباشر بطعنه إلى المحكمة أو تقديم طلب لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة وفى الحالة الأخيرة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير على الطلب بتاريخ تقديمه، ثم يحال إلى المحكمة، وعلى الطاعن التوقيع على الطلب، وللطاعن ــ وفقاً لما قرره قانون المحكمة ــ أن يصدق على هذا التوقيع أمام مختار المنطقة، أو لدى قلم المحكمة، أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة.[٢]

يقيد قلم الكتاب الطعن يوم وروده في السجل الخاص بذلك ويرسل صورة منه الى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل، وللعضو المطعون في صحة عضويته أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اخطاره بالطعن .

وبعد انقضاء هذا الميعاد يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه، ويقوم قلم الكتاب باخطار اطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة ايام على الاقل.[٣]

التطبيقات القضائية والتأكيد على إختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فى كافة المنازعات الإنتخابية:

على الرغم من الجدل الفقهى حول ما تختص به المحكمة الدستورية فيما يخص الطعون الانتخابية والفصل فى صحة العضوية، ونطاق هذا الإختصاص، فقد أصدرت المحكمة الدستورية فى الكويت العديد من الأحكام التى تتصل بالمنازعات الانتخابية بشكل متواتر يثبت بما لا يدع

---

(١) د. حسن الفيلى، المرجع السابق،ص٦٩

(٢) المادة ٩ من لائحة المحكمة الدستورية

(٣) المادة ١٠ من لائحة المحكمة الدستورية.

مجالاً للشك باختصاص المحكمة الدستورية برقابة العملية الانتخابية والفصل فى جميع المنازعات التى تتعلق بها ابتداءً من اعداد الجداول وحتى اعلان النتيجة، وهو ما سنحاول الالمام به من خلال عرض بعض هذه الأحكام على النحو التالى:

- **منازعات القيد فى الجداول الانتخابية:**

يذهب بعض الفقه،[١] إلى القول بأن المنازعات المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة ليست قاصرة على المحكمة الدستورية دون غيرها، ذلك أن قانون الانتخاب أعطى للمحكمة الكلية الاختصاص بالنظر فى الطعون المتعلقة بالجدول الانتخابى، كذلك يكون الاعتراض على البيانات والقيود الواردة فى جداول الانتخاب تنظرها لجان القيد فى الجدول الانتخابى، ووفقا لقانون الانتخاب فإن احكام المحكمة الكلية فى طعون الجداول الانتخابية احكاما نهائية، ووجودها سبب من اسباب اسباغ حجية غير عادية على الجدول الانتخابى،[٢] أما قرارات لجان القيد بصدد الاعتراضات الواردة على قيود الجدول فإنها تصبح نهائية بفوات ميعاد الطعن القضائى، وتأتى المادة ١٧ من قانون الانتخاب لتقرر الحجية القاطعة للجداول الانتخابية.

تأسيسا على ذلك فإن جميع القرارات المتعلقة بالجداول الانتخابية، والتى تصدر عن اللجنة المؤلفة وفقاً لنص المادة السادسة من قانون الانتخابات، وكذلك اللجنة التى تفصل فى طلبات الادراج والحذف وفقاً للمادة ١١ من ذات القانون، تدخل ضمن المرحلة الثانية من مراحل العملية الانتخابية، والتى تدور حول المركز القانونى للمرشح والناخب، وقد نظمت المادة ١٣ طرق الطعن فى اعمالها وتحال الطعون بشأنها إلى المحكمة الكلية، أما ما عدا ذلك من قرارات فإن

---

(١) محمد حسن الفيلى، اتجاهات القضاء الكويتى فى ، مرجع سابق،ص.١٤.

(٢) حيث تقرر المادة ١٤ ما نصه " يفصل نهائيا فى الطعون المذكورة فى المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل فى هذه الطعون فى موعد لا يجاوز آخر شهر يونيه.

الاختصاص بنظر الدعاوى هنا يكون للسلطة القضائية المختصة نوعيا بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وهى الدائرة الادارية فى الكويت.[١]

تقرر المادة ١٧ من قانون الانتخاب الكويتى أن تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها، وفى مجموعة من الاحكام[٢] التى صدرت عن المحكمة الدستورية بأن هذه المادة تقتصر على القيود الصحيحة فقط، وهو ما دعى رأى فى الفقه إلى القول بأن هناك فهمين مختلفين لنص هذه المادة : الأول يضفى حجية قاطعة على ما ورد بالجداول الانتخابية، أما الثانى فهو يحصر الحجية المنصوص عليها فى ما اشتملت عليه الجداول من أسماء لها الحق فى الانتخاب، وهو ما أخذت به المحكمة الدستورية.[٣]

وفى حكم المحكمة الدستورية الصادر ١٩٩٦/١٢/٢٨ أكدت على أن ما ورد بنص المادة ١٧ من قانون الانتخاب لا يضفى على جداول الانتخاب إلا حجية قاصرة على الأسماء التى اشتمل عليها جدول الانتخاب باعتبارها الاسماء صاحبة الحق فى الانتخاب.[٤] ويتمثل أبرز ما استقرت عليه المحكمة الدستورية فى هذا الصدد اعتبارها فكرة الانتخابات مكنة قانونية تجمع بين الحق الفردى والوظيفة الاجتماعية، وهو ما يستتبع مكنة التقييد ابتغاء للمصلحة العامة، كما تبنت رأياً مؤداه أن العبرة فى ثبوت حق الناخب فى الإدلاء بصوته وانتفائه، بوقت الانتخاب وما عساه يطرأ على حالته من عوارض أو موانع فإما تعطيه حق المشاركة فى العملية الانتخابية أو تمنعه من ذلك.[٥]

- **فيما يتعلق بالرقابة على شروط الترشيح:**

---

(١) د. عزيزة الشريف، المرجع السابق، ص. ٤٢ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ١٩٨١؛ حكم المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩.

(٣) د. محمد حسين الفيلى، ص.٢٩

(٤) جدير بالذكر أن الطعون الانتخابية المقدمة للمحكمة عام ١٩٩٦ قد انصبت على أسباب تتعلق بتصويت عسكريين وناخبين لا تتوافر فيهم دلائل الإقامة فى الموطن الانتخابى؛ راجع الموقع التالى على شبكة المعلومات الدولية، http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=326017&yearquarter=20134

(٥) د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق،ص.٣١-٣٢.

يذهب بعض الفقه إلى أن أولى مراحل العملية الانتخابية هى تلك التى تسبق يوم الانتخاب وفى هذه المرحلة يتحدد المركز القانونى لكل من الناخب والمرشح، وتتعلق بالشروط اللازمة لتوافر الحق فى الترشح أو الانتخاب.[١]

ويجمع الفقه على حق المحكمة الدستورية فى مد اختصاصها ليشمل الشروط المتعلقة بالترشيح لمجلس الأمة،[٢] وهنا يقرر الفقه بأنه لا نزاع فى اختصاص المحكمة بالنظر فى مدى توافر شروط المرشح فى العضو كما بينها الدستور وقانون الانتخاب، ويتفرع عن ذلك امتداد اختصاصها ليشمل الدفع بعدم دستورية القانون أو اللائحة المراد منها تطبيقها بمناسبة نظرها الطعن الانتخابى المتعلق بصحة العضوية، إذ تعتبر محكمة الموضوع فى هذا المجال.[٣]

وفي هذا الصدد قد إستقر قضاء المحكمة الدستورية فيما يتعلق بشروط العضوية على أن الحكم الصادر بعقوبة الغرامة المالية، ولو فى جناية ليس مانعاً من الترشح لعضوية مجلس الأمة.[٤]

كذلك تعرضت المحكمة الدستورية الكويتية لتفاصيل لشروط الترشح فى حكم حديث لها وهى بصدد نظر أحد الطعون الانتخابية تتمثل وقائعه فى قيام الطاعن برفعه طعناً ضد الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة، والتى جرت فى الدائرة الثالثة، وطلب فيها على سبيل الاحتياط اعلان بطلان فوز المرشح فارس عيد عبد الله العتيبى والذى سبق صدور حكم ضده فى جريمة تزوير فى القضية رقم ٣٢٢١ لعام ٢٠٠٥ وقضت محكمة الجنح المستأنفة نهائياً بالامتناع عن النطق بالعقاب، وهى من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وهو ما يترتب عليه ضمناً فقدانه لأحد شروط الترشح فى هذه الانتخابات فضلاً عن افتقاده شرط حسن السمعة، بما يستلزم معه الحكم ببطلان انتخابه.[٥]

وجاء فى رد المحكمة على ما أثاره الطاعن، واستناده فى ذلك لما تقرره المادة ٢ من القانون رقم٣٥ لسنة ١٩٦٢ والتى تنص على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره، قد جاء فى غير محلة؛ وذلك أنه من

---

(١) . عزيزة الشريف، المرجع السابق،ص.٤١
(٢) محمد حسين الفيلى، مرجع سابق،ص١٤
(٣) حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩، سالف الاشارة
(٤) حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩، سالف الاشارة.
(٥) حكم المحكمة الدستورية رقم ٥ لسنة ٢٠١٤،جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦

المقرر ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن حق الترشيح هو حق أصيل شأنه فى ذلك شأن باقى الحقوق السياسية لا يتمتع به إلا من هو مستوف لشروطه، أهل لممارسته، قادر على آدائه، وهو من الحقوق التى لا تقبل بطبيعتها من القيود إلا ما كان هادفاً للمصلحة العامة ومحققاً لأغراضها، وتكفل الدستور الكويتى بحصر ما يشترط فى عضو مجلس الأمة.[١]

وذكرت المحكمة أن الشرط الثانى الذى قررته المادة ٨٢ من الدستور والنص الوارد بالمادة ٢ من قانون الانتخاب متكاملان لا يجوز النظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، ولزوم ذلك أنه يشترط فى عضو مجلس الأمة ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، فمن حكم عليه بتلك العقوبة أو ارتكب الجريمة المذكورة، يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه، ومن المعلوم أن عقوبة الجناية هى الحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات، وأن الجريمة المخلة بالشرف والأمانة وإن خلا القانون من تحديدها وبيانها إلا أن رابطاً عاما يجمعها مرده إلى الاستهجان العام للفعل، ومجاوزة الفضيلة، وايذاء الشعور العام، ومرجع الأمر فى ذلك إلى المحكمة، ومما هو غنى عن البيان أن التدابير التى لا تشكل عقوبة جناية أو جنحة والتى توقعها المحاكم مراعاة لواقع تقدره أو اعتبار تراه ومن قبيل ذلك الحكم بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب لا تتيح إعمال الآثار الجنائية للحكم، ومنها رد الاعتبار، لأن اعمال تلك الآثار لا يكون الا من خلال الحكم بعقوبة ما، باعتبار أن الاجراء الأخير وتنفيذ العقوبة هو الذى تبدأ به مدة رد الاعتبار، تأسيساً على ذلك ولما كان الثابت أنه قد صدر فى حق المطعون ضده الثانى تدبيرا من المحكمة الجزائية بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب عما أسند إليه فى القضية رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٠٠٥، فهو بذلك لا يكون قد افتقد شرطاً من شروط الترشيح، وهو ما يصبح معه سند الطاعن قد جاء على غير أساس.[٢]

- **فى شأن الاختصاص بالعملية الانتخابية بمعناها الدقيق:**

ينصرف مفهوم العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق إلى تلك المرحلة التى تبدأ بالدعوة للانتخاب وتحديد يومه والتى تتم صبيحة يوم الانتخاب وتنتهى فى الساعة التى يغلق فيها المقر الانتخابى، وتتميز هذه المرحلة بأنها تمثل التنفيذ الكامل لقانون الانتخاب اجرائياً، فهذه المرحلة تبحث فى

---

(١) أشارت المحكمة لما تقرر بموجب نص المادة ٨٢ من الدستور الكويتى.

(٢) راجع الحكم سالف الإشارة، منشور على شبكة المعلومات الدولية، الرابط التالى:
http://qtr.laa-eg.com/QTash/TashTxt?T=19&&sid=755

إرادة الناخب ولا يتم التعرض فيها للجوانب الدستورية للتشريع، لكنها تدور حول مشروعية الإجراءات الشكلية التى رسمها القانون بصفة الزامية وهو ما يجعلها من قبيل الإجراءات الجوهرية، ويكون من شأنها التأثير على اعلان النتائج.[١]

ومن قبيل هذه العيوب، عدم فرز الأصوات بدقة، عدم تمام الاجراءات بما يسمح لجميع الناخبين بممارسة حق الانتخاب، أو عدم احترام مواعيد بدء الاقتراع ونهايته وسلامة الصناديق، وجميع هذه الأمور جوهر اختصاص المحكمة الدستورية، وفى هذا الصدد تعتد المحكمة بالعيوب الجوهرية، ومن قبيل ذلك إدلاء الناخبين بأصواتهم فى غير دوائرهم.[٢]

وإذا ما تأكدت العيوب الجوهرية للمحكمة، فانها تقضى ببطلان الانتخاب وقد يكون هذا البطلان كليا يشمل العملية الانتخابية فى مجملها، وقد يكون جزئياً، ويأتى ذلك تأسيساً على لزوم أن تكون نتائج الانتخاب معبرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة الناخبين وعليه تنظر المحكمة فى قرار اعلان النتيجة هل يعكس حقيقة الارادة العامة لناخبى الدائرة، أم أنه جاء معيباً بشكل أصبح معه غير معبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين.[٣]

وتطبيقاً لما تقدم ذهبت المحكمة الدستورية وهى بصدد النظر فى أحد الطعون إلى أن قضاء المحكمة قد استقر على أنه إذا ما شاب مرحلة الفرز والتجميع عيب فيها أو خطأ فى احصاء عدد الأصوات التى حصل عليها المرشح فإن ذلك لا يؤثر على عملية الانتخاب، ولكنه يعد باطلاً فيما يختص بهذا الإجراء المعيب أو الخاطىء، وتكون مهمة المحكمة أن تصحح هذا الاجراء وتظهر نتيجة الانتخاب على النحو الصحيح.[٤]

- **فى اختصاص المحكمة باعلان فوز مرشح بعينه:**

اختلف الفقه حول سلطة المحكمة الدستورية فى اعلان فوز مرشح آخر غير من تم ابطال انتخابه، حيث يذهب الرأى الأول إلى القول بأنه لا يحق للمحكمة أن تعلن فوز مرشح آخر استناداً إلى أن هذه السلطة تحتاج إلى نص صريح، وهذا النص لا يزال يمنح هذا السلطة لمجلس

---

(١) د.عزيزة الشريف، المرجع السابق،ص.٤٦. د

(٢) .صبرى محمد السنوسى، المرجع السابق،ص.٦٤.

(٣) د.محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص.٤١-٤٢.

(٤) قضاء المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، جلسة ٢٠١٧/٥/٣م، منشور بجريدة الكويت اليوم العدد ١٣٤٠، السنة ٦٣، ٢٠١٧/٥/١٤م.

النواب[١]، فسلطة المحكمة الدستورية فيما يتعلق بصحة العضوية قد جاءت استثناءً على الأصل العام وهو اختاص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضاءه.[٢]

أما الرأى الثانى وهو ما يؤيده غالب الفقه الدستورى أن للمحكمة الدستورية الحق فى ممارسة هذا الإختصاص، على الرغم من عدم وجود النص الصريح فى هذا الشأن، ويذهب بعض المدافعين[٣] عن هذا الاتجاه إلى القول بأن نص المادة ٤٢ من قانون الانتخاب كان مقرراً فى ظل اختصاص مجلس الأمة سابقاً بالفصل فى الطعون الانتخابية، وبتحول الاختصاص إلى المحكمة أصبح النص فى حكم النص الملغى حيث أن هذا النص بات ملغياً ضمنياً.

وقد تواترت أحكام المحكمة للتأكيد على حقها فى ممارسة هذا الاختصاص، ومن قبيل تلك الأحكام ما أصدرته المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣، فى دعوى تخلص فى قيام الطاعن بطلب الطعن فى الانتخابات التى جرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ عن الدائرة الرابعة، وطلب فى صحيفة الدعوى، اعادة تجميع جميع نتائج الفرز فى اللجان الأصلية والفرعية، واعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه اعادة التجميع، وما يترتب على ذلك من آثار، وفى حكمها ذكرت المحكمة أن الطاعن ينعى فى طعنه على عدم صحة التجميع وهو ما لا يؤثر على العملية الانتخابية، ولكنه يبطل النتيجة التى تمت بالمخالفة للحقيقة، ويكون للمحكمة أن تعلن نتيجة الانتخابات على النحو الصحيح، وانتهت فى حكمها إلى بطلان اعلان نتيجة انتخاب مرزوق خليفة مفرج الخليفة فى الدائرة الانتخابية الرابعة وعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وباعلان فوز فراج زبن عربيد العربيد فى انتخابات هذه الدائرة.[٤]

ومفاد كل ما تقدم أن ما عليه الواقع العملى فى الكويت قد جرى على انعقاد الإختصاص بالرقابة على العملية الانتخابية للمحكمة الدستورية الكويتية، وقد بسطت المحكمة رقابتها لتشمل جميع إجراءات العملية الإنتخابية، كذلك أحقيتها بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالانتخابات سواء تعلق الأمر بالطعون الإنتخابية، أو بالفصل فى صحة العضوية.

---

(١) نص المادة ٤٢ من قانون الانتخاب

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق،٧٢.

(٣) د. صبرى السنوسى، الفصل فى صحة العضوية، مرجع سابق،ص٦٦

(٤) المحكمة الدستورية ، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، الكويت اليوم، العدد ١٣٤٠، السنة ٦٣، ٢٠١٧/٥/١٤.؛ وأيضاً؛ الحكم رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣.؛ حكم المحكمة الدستورية رقم ٣ لعام ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣م.

إلا أننا نود أن ننوه إلى ضرورة تدخل المشرع الكويتى وإدخال تعديلات سريعة على قانون الانتخابات، بحيث يجعل الاختصاص بنظر الطعون الإنتخابية للدائرة الإدارية على أن يقتصر الاختصاص للمحكمة الدستورية بالفصل فى صحة العضوية.

المبحث الثانى

الرقابة القضائية على الانتخابات فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم:

تضمن الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ وتعديلاته لعام ٢٠١٩ إلى جانب التشريعات المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وغيرها تنظيما دقيقاً للعملية الانتخابية، وفيما يخص الطعون الانتخابية، ابتداءً من الطعون المتعلقة بقاعدة بيانات الناخبين مروراً بالطعون المتعلقة بطلبات الترشح، ثم المتعلقة بعملية الفرز واعلان النتيجة، انتهاءاً بالطعون المتعلقة بالفصل فى صحة العضوية.

ومن خلال هذا المبحث سنعرض فى المطلب الأول للتنظيم القانونى للمنازعات الإنتخابية، ثم نخصص المطلب الثانى لإجراءات النظر فى هذه الطعون والفصل فيها.

المطلب الأول

التنظيم القانونى للمنازعات الإنتخابية فى التشريع المصرى

أولاً: الطعون المتعلقة بقاعدة بيانات الناخبين:

يشترط لكل من يرغب فى ممارسة حق الانتخاب والترشح أن يكون معه الدليل القانوني الذي يثبت أنه قد توافرت في حقه الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، وهذا الدليل هو القيد فى قاعدة بيانات الناخبين.[١]

ونص الدستور الحالى على أن " وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون".[٢]

وتأكيداً على هذا النص جاء قانون مباشرة الحقوق السياسية ليقرر بالفصل الثالث نصاً مفاده " أنه يجب أن يعين في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد قضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها. ومعنى ذلك أنه يمكن أن يظل المتجنس ممنوعاً من مباشرة الحقوق السياسية لمدة أكثر من خمس سنوات. وأرى أن هذا أمر تقديري تترخص الإدارة فيه".[٣]

ويلاحظ أن القيد فى قاعدة البيانات يتم تلقائياً وهو ما أكدتة المادة ١٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية حين نصت على " يقيد تلقائيًا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابت بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب ولم يلحق أي مانع من مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام. وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين".

وعلى النيابة العامة أن تقوم بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ.

---

[١] د. صلاح الدين فوزى، قضاء الانتخابات، دون دار نشر، القاهرة، ديسمبر ٢٠٢٠م،ص.١٠

[٢] المادة ٢/٨٧ من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٩م

[٣] المادة ١٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيًا.

ويجب التأكيد على أن القاعدة تقضى بعدم جواز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو لاستفتاء؛ ولكن على سبيل الاستثناء يجوز إجراء تعديل على قاعدة بيانات الناخبين إن كان ذلك تنفيذ الحكم قضائي واجب النفاذ أو لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة.[٤]

الالتزام بعرض قاعدة بيانات الناخبين وتصويبها"

قرر قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م أنه يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين،على أن تُبين اللائحة التنفيذية كيفية مراجعة وتعديل وعرض قاعدة بيانات الناخبين وتنقية محتوياتها بصورة دورية، والجهات التي تُحفظ فيها، وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذا القانون.[٥]

ولكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده.

وأيضًا لكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.[٦]

وواضح أن المشرع منح حق طلب قيد من أهمل قيده بغير حق أو حذف من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات المتاحة بالغير لكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين، ومرجع ذلك هو

---

[٤] د. صلاح الدين فوزى، قضاء الانتخابات، مرجع سابق،ص.١٢

[٥] المادة ١٨ من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م؛ وتنص المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية على أن " تُشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تختارهم المجالس الخاصة للجهات والهيئات المشار إليها، وتختار هذه المجالس عضوًا احتياطيًا يحل محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه ، وتختص هذه اللجنة بما يأتى:
أولاً: الإشراف على عرض قاعدة بيانات الناخبين فى نطاق اختصاصها وفقا لأحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .
ثانياً: إخطار اللجنة العليا للانتخابات بالأحكام والقرارات الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين.".

[٦] المادة ١٩ من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م.

أن الانتخاب في شأن كونه واجب وحق فهو حق طائفة الواجبات والحقوق السياسية العامة التي يتمتع بها الجميع (طالما لا يوجد مانع قانوني بالنسبة لأي منهم).[٧]

والطلبات المشار إليها آنفًا تقدم على مدار العام إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية ناخبين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى ويتولى الأمانة الفنية ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها وتفصل هذه اللجنة بقرار يصدر فيها في الطلب المقدم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره.[٨]

ثانياً: الطعون على قوائم المرشحين:

بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب يجب أن يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح بالطريقة والمكان الذي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات كشفان يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحي القوائم الإجباريين والاحتياطيين.[٩]

ويتضممن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وأجاز القانون لكل من تقدم للترشح، ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة التي تقوم بفحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح وإعداد كشوف المترشحين.

وتشكل هذه اللجنة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

---

[٧] د. صلاح الدين فوزى، المرجع السابق،ص.١٢

[٨] المادة ٢٠ من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م

[٩] راجع نص المادة ١٦ من القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات[١٠]

ويكون الطعن من قبل المترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح أيضاً الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

وأيضاً لكل حزب تقدم بقائمة أو اشتراك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية أن يمارس حق الطعن هذا لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين.

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام السابقة هى ذاتها الأحكام المطبقة بشأن أعضاء مجلس الشيوخ،[١١] بموجب القانون ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م، حيث تضمنتها نصوص المادتين ١٦ و١٧.

ثالثاً: الطعون المتعلقة بفرز الأصوات:

أجاز قانون مباشرة الحقوق السياسية للمترشح أن يوكل عنه من يحضر فرز الأصوات في اللجان العامة والفرعية، كما نص ذات القانون على اجراءات عملية الفرز فقرر أن "وتتم عملية فرز الأصوات في مقر اللجنة الفرعية إلا إذا اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ففي هذه الحالة– التي يقدرها رئيس اللجنة العامة– فيصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة بعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات. ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية وبعد إتمام عملية الفرز يعد محضراً بالإجراءات يثبت فيه كافة الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف عل الفرز ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة".[١٢]

---

[١٠] المادة ١٤ من القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م.

[١١] نقلاً عن د. صلاح الدين فوزى، قضاء الانتخابات، مرجع سابق، ص.١٥ هامش رقم ١.

[١٢] المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية.

ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ويوقعوا في المحضر بما يفيد الاستلام.

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحتوى على بطاقات الانتخاب أو ابداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة.[١٣]

ووفقًا للمقرر في نص المادة ٤٩ من ذات القانون تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية.

وللمترشحين أو وكلائهم ابداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز. وتفضل اللجنة العامة في هذه الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها، وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علنًا.

هذا وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتًا به أعداد الأصوات في اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمين اللجنة العامة.

ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة، والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ويسلم نسخة منه إلى من يطلبه من المترشحين أو وكلائهم ويوقعوا في المحضر بما يفيد الاستلام.

ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة.

رابعاً: الطعون المتعلقة بنتيجة الانتخابات وعلاقتها بالفصل فى صحة العضوية:

[١٣] المادة ١٤٨ من القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م

ما زال هناك صعوبة فى التفرقة بين الفصل فى صحة العضوية والطعن على نتيجة الانتخابات، وقبل أن نعرض لرأى الفقه المعاصر فى هذه المسألة نود الإشارة فى البداية إلى التطورات التشريعية المتعلقة بموضوع الفصل فى صحة العضوية، ثم نوضح العلاقة بين الفصل فى صحة العضوية والطعون فى النتيجة، على النحو التالى:

- **التطورات التشريعية المتعلقة بالفصل فى صحة العضوية:**

ظلت السلطة التشريعية ــ فى مصرــ ممثلة فى مجلسى الشعب والشورى هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى صحة العضوية، حيث قرر دستور مصر لعام ١٩٧١ أن يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه ويجب احالة الطعن إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض[١٤] وتعرض نتيجة التحقيق وما انتهت إليه المحكمة من رأى على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ٦٠ يوم من عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

ووفقاً للدستور المصرى لعام ١٩٧١ تسرى ذات الأحكام على مجلس الشورى،[١٥]ووفقاً لما تقدم يكون الدستور المصرى السابق قد غلب اعتبارات سيادة البرلمان والفصل بين السلطات وضمان استقلال السلطة التشريعية على اعتبارات الحيدة، والموضوعية والتخصص.[١٦]

وظل هذا الوضع مستقراً حتى أواخر عام ٢٠١١؛ وبعد الأحداث التى شهدتها مصر فى ذلك العام، بدأت العديد من التطورات التى تلاحقت على الوضع الساسيى والدستورى فيها.

وبحلول عام ٢٠١٢ انتهى العمل بدستور ١٩٧١، ووضع دستور جديد من خلاله تم اسناد الاختصاص بالفصل فى صحة عضوية النواب إلى أعلى هيئة قضائية فى سلم القضاء العادى وهى محكمة النقض المصرية، حيث قرر الدستور المصرى لعام ٢٠١٢ ما نصه، تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا

---

[١٤] المادة ٩٣ من الدستور المصرى لعام ١٩٧١م.

[٣] المادة ١٠٥ من الدستور المصرى لعام ١٩٧١؛ اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المواد(١٧٦-١٨٤)

[١٦] د. صبرى السنوسى، المرجع السابق، ص.٧٥-٧٦

تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.[١٧]

ولم يستمر العمل بهذا الدستور طويلاً وتم استبداله بالدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤، ولم يختلف ما قرره دستور ٢٠١٤ كثيراً عن سابقه فيما يتعلق بالفصل فى صحة العضوية، حيث اقتصر التعديل على تكوين السلطة التشريعية والتى أصبح يمثلها مجلس واحد فقط هو مجلس النواب.[١٨]

- **الإختلاف الفقهى حول الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية:**

انقسم الفقه فى مصر إلى اتجاهين بشأن الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية

الاتجاه الأول: البرلمان هو الأجدر للاضطلاع بهذا الإختصاص:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الفصل فى صحة أعضاء البرلمان لا بد وأن يسند إلى السلطة التشريعية، وذلك لأن هذا هو المنطق الضامن لاستقلال السلطة التشريعية، كما أنه يعد تعبيراً حقيقياً لمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة وأن العملية فى الأساس تتعلق بعمل برلمانى،[١٩] كما أن اضطلاع البرلمان بهذا الاختصاص يحول دون تسلط القضاء على السلطة التشريعية، وأنه اذا ما كانت جهات القضاء المختلفة تختص كل واحدة منها بشئون اعضائها فمن غير المنطق حرمان البرلمان من هذا الحق.[٢٠]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن احتفاظ البرلمان بهذا الاختصاص هو الأجدر باتباع نظراً لبطء اجراءات التقاضى، كما رأى البعض أن منح هذا الاختصاص للبرلمان وإن كان له بعض

---

[١٧] المادة ٨٧ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر(ب) ٢٠١٢/١٢/٢٥م.

[١٨] تقرر المادة ١٠٧ من دستور مصر لعام ٢٠١٤" تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

[١٩] د. محمد عبد المحسن المقاطع، مرجع سابق،ص.٥٤ وما بعدها.

[٢٠] د. سامى جمال الدين، المرجع السابق،ص.٢٢٣ وما بعدها

العيوب، فإنه قد يكون الأسلوب الأمثل فى الدول التى لا تسمح بوجود أغلبية برلمانية قوية وصلبة.[٢١]

الإتجاه الثانى : ضرورة اسناد الفصل بصحة العضوية للسلطة القضائية:

يؤيد غالبية الفقه الدستورى هذا الاتجاه، حيث يرى أنصاره أن اسناد الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية للبرلمان له العديد من المسالب، تتلخص أهمها، أن مجلس العموم البريطانى قد تحول عن هذا التوجه بعدما تيقن أن احتفاظه بهذا الحق قد بات مسألة حزبية صرفة، وهو ما دفعه للتخلى عن هذه المهمة وأسندها للقضاء.[٢٢]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن ما يتميز به القضاء من حيدة وموضوعية يجعله هو الأقدر على القيام بهذه المهمة،[٢٣] أما القول بأن اختصاص السلطة القضائية فى هذا الصدد يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات فهو مبنى على فهم خاطىء، ذلك أن هذا المبدأ لا يعنى عزل السلطات تماماً عن بعضها، وإنما هو ضمان لكى تختص كل سلطة بوظيفة محددة مع اقامة نوع من التعاون، مع الاحتفاظ لكل منها بدور فى الرقابة على الأخرى.[٢٤]

كما أن اسناد الاختصاص للبرلمان هو ما يمثل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، لأنه يؤدى لحرمان السلطة القضائية من بعض مظاهر اختصاصها بالفصل فى الخصومة.[٢٥] بالإضافة إلى أن جميع السلطات فى الدولة يجب أن تتعاون فى سبيل تحقيق الأهداف،[٢٦] ووفقاً لمبدأ سيادة القانون فلابد أن تخضع جميع السلطات لأحكامه،[٢٧] علاوة على أن إعطاء البرلمان

---

(٢١) فى عرض هذا الرأى ، راجع، د. نائل فؤاد، الفصل فى صحة العضوية البرلمانية فى الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، ٢٠١٦م،،ص.٢٧٤

(٢٢) د. نائل فؤاد حسنى، المرجع السابق،ص٢٧٤-٢٧٥.

(٢٣) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى،دار النهضة العربية،القاهرة ٢٠٠٦م،ص.٥٣٤؛ زكريا زكريا محمد، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطة الادارية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٨م، ص.٣٧٤؛ طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية فى تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١١م ،ص.٢٤٦

(٢٤) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ جلسة ٢٧/٠٢/١٩٨٣ س ٣٤ ع ١ ص ٥٦١ ق ١٢٤ على الرابط التالى:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(٢٥) د. محمد حسين عبد العال، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،ص.٢٤٧-٢٤٨.

(٢٦) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإدارى، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠م.٤٣٦

(٢٧) د. محسن خليل، القانون الدستورى والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،١٩٩٦م،ص.٣٥٢-٣٥٣.

هذا الاختصاص ينطوى على اعتراف صريح بمنحه السلطة فى أن يكون خصماً وحكماً فى ذات الوقت.[٢٨]

ولا نملك من جانبنا إلا أن نقر بمساندة الرأى القائل بمنح الاختصاص بهذه المهمة للسلطة القضائية، ورداً على ما يستند إليه أصحاب الرأى المخالف فيما يتعلق ببطء إجراءات التقاضى، فهى حجة مردود عليها، بأنه من الممكن التغلب على هذه العقبة من خلال انشاء دوائر خاصة بالجهة القضائية تتفرغ فقط للقيام بهذه المهمة، فضلاً عن إمكانية التدخل التشريعى وإصدار تشريعات تحدد إطاراً زمنياً معقولاً للفصل فى مثل هذه المنازعات، وحسنا ما فعل المشرع الدستورى المصرى فى هذا الصدد.

ولكن على الرغم من وجاهة الحجج للمنادين بمنح الاختصاص للسلطة القضائية بالفصل فى صحة عضوية مجلس النواب، إلا أن هناك خلافاً فى الآراء حول أى الجهات القضائية أحق بالاضطلاع بهذا الاختصاص، حيث نادى البعض بمنح الاختصاص للقضاء الإدارى،[٢٩] بينما ذهب رأى ثان لمنح الاختصاص للقضاء الدستورى،[٣٠] وتختلف التشريعات فى هذا الصدد أيضاً[٣١]، فبينما أسنده التشريع الكويتى للمحكمة الدستورية، والتشريع الفرنسى للمجلس الدستورى،[٣٢] فقد منح التشريع المصرى هذا الاختصاص لمحكمة النقض.

ومن جانبنا نرى أنه طالما قد منح الاختصاص للسلطة القضائية بالفصل فى صحة العضوية، فلا يهم بعد ذلك لأى جهة يتم اسناد هذا الاختصاص، ذلك أن جميع جهات القضاء تمتلك الخبرة القانونية اللازمة للفصل فى النزاع كما تتوافر لها الحيدة وهو ما يعنى أن ما تقدم يعد خلاف فقهيا غير مؤثر، ثم أن الأمر برمته قد تم حسمه وفقاً للدستور القائم الذى منح الاختصاص لمحكمة النقض.

---

(٢٨) د. نائل فؤاد، المرجع السابق،ص.٢٠٣؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٠م،ص.٣٦٩؛ د. صلاح الدين فوزى، البرلمان، دراسة تحليلية لبرلمانات العالم دار النهضة العربية، ١٩٨٩،ص١٣٨.

(٢٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستورى، مرجع سابق،ص.٧٥٣

(٣٠) . صبرى السنوسى، المرجع السابق،ص.١١٠؛ وراجع فى تأييد الرأى د. سليمان الطماوى، القضاء الإدارى الكتاب الأول قضاء الالغاء، دار الفكر العربى، القاهرة،١٩٨٦،ص.٢٠٤-٢٠٦.

(٣١) . اسماعيل عبد الرحمن ، رسالته سالفة الاشارة، ص.٤٢ وما بعدها..

(٣٢) لتفاصيل أوفى عن اختصاص المجلس الدستورى فى فرنسا، راجع: د.صلاح الدين فوزى، المجلس الدستورى الفرنسى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،٢٠١٣م

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا _ وقتما كان البرلمان هو المختص بالفصل فى صحة العضوية بموجب الدستور الملغى _ أن أمر الفصل فى صحة العضوية ذا طبيعة قضائية، تستهدف التثبت من احترام الدستور والقانون، بعيداً عن أى هوى أو شطط، وأن قيام مجلس الشعب بهذه المهمة لا ينفى عن الفعل طبيعته القضائية.[٣٣]

- **انفراد التشريع المصرى بوضع الحدود الفاصلة بين الطعون الإنتخابية والفصل فى صحة العضوية:**

بموجب التعديلات التشريعية التى جرت فى مصر منذ عام ٢٠١٤ نجح التشريع المصرى فى وضع بعض الحدود الفاصلة بين الفصل فى صحة العضوية والطعون الانتخابية، ذلك أن الدستور المصرى تبنى مصطلح الفصل فى صحة العضوية وهو ذات النص الذى قرره قانون انتخابات مجلس النواب،[٣٤] وقد منحا الاختصاص لمحكمة النقض للفصل فى صحة العضوية، وهو ما مفاده أن صحة العضوية موضوع قائم بذاته، ثم تناول قانون انتخاب مجلس النواب الطعون الانتخابية حيث قرر أن تشكل بداخل كل محافظة لجنة أو أكثر(وهى لجان يغلب عليها الطابع القضائى) لفحص طلبات المشاركة والبت فى صفة الترشح واعداد كشوف المرشحين،[٣٥] على أن يتم الطعن على قرارات هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام.[٣٦]

ويلاحظ أن الفقرة الأولى جرى تعديلها بموجب القانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، وبموجب التعديل أصبحت محكمة القضاء الإدارى ملزمة بالفصل فى الطعن خلال ثلاثة أيام فقط .[٣٧]

يستفاد من ذلك أن القانون المصرى قد فرق بين الفصل فى صحة العضوية والذى أسند فيه الاختصاص لمحكمة النقض، وبين الطعون الانتخابية التى أسند الاختصاص بها لمحكمة القضاء

---

(٣٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٠/١٢/٥ فى الطعن ٢٠٩ لسنة ٣٧ ق، الموسوعة الادارية الحديثة الجزء.٢٥ عام ١٩٩٤-١٩٩٥،ص.٢٧٨.؛ وبذات المعنى راجع الحكم فى الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠، ذات المرجع،ص.٦١٤.

(٣٤) المادة ١٠٧ من دستور مصر لعام ٢٠١٤؛ والمادة ٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م.

(٣٥) المادة ١٥ من القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م.

(٣٦) المادة ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤

(٣٧) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ك) أول يوليو ٢٠٢٠م.

الإدارى، كما اعتبر ضمنياً أن المنازعات التى تثور بشأن طلبات الترشح وقائمة المرشحين وما يسبق عملية الاقتراع من قبيل الطعون التى يختص بها القضاء الإدارى.

ويتشابه مسلك التشريع الأردنى بالتعديلات الأخيرة التى أدخلها، مع مسلك التشريع المصرى، إلى حد بعيد ، وإن كان قد أعطى الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية إلى مجلس النواب، إلا أنه قد أسند الاختصاص بالفصل فى الطعون المتعلقة بقرارات قبول الترشح وقوائم المرشحين إلى محكمة الاستئناف على أن يتم تقديمه خلال ثلاثة أيام وتلتزم المحكمة بالفصل فيه خلال مدة مماثلة.[٣٨]

القواعد المقررة حديثاً من محكمة النقض المصرية:

تعرضت محكمة النقض المصرية فى حكم حديث لها لمسألة الفصل فى صحة العضوية ومسلك المشرع المصرى، حيث قررت، أن المشرع قد قصر التقاضى فى شأن صحة العضوية لأعضاء مجلس النواب على محكمة النقض دون غيرها؛ لامور استقل بتقديرها، وذكرت أن مراقبتها لأى اجراء من إجراءات الاقتراع والفرز واعلان النتيجة لا يتوقف عند التعرض لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه، بل تتعداه إلى مراقبة الواقع، وبالتالى تعد محكمة للقانون والواقع.[٣٩]

وباستعراض المادتين ١٠٧ من الدستور، ونص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخابات مجلس النواب، ذهبت المحكمة إلى أن ما خولها إياه المشرع يشمل الفصل فى صحة العضوية لجميع أعضاء المجلس على حد سواء سواءً كانوا معينين أو منتخبين، وهو ما يعد خروجا على ما كان مقرراً فى ظل الدستور الملغى لعام ١٩٧١، وذهبت إلى تحديد مدلول الطعن بالفصل فى صحة العضوية، إذ ذكرت أنه الطعن المقصود وفقاً للمادتين سالفتى الذكر، يشمل كل المنازعات التى تدور حول نتائج الانتخابات ومدى تعبيرها عن الارادة الحقيقية للناخبين وسلامة العملية الانتخابية من أى عيب جوهرى يؤثر فى نزاهة أو مشروعية عمليتى الاقتراع والفرز، ومن ثم إعلان النتيجة.[٤٠] وفى هذا الحكم انتهت المحكمة إلى أن اللجنة العليا

---

(٣٨) مادة ١٥ من قانون الانتخابات لمجلس النواب الاردنى رقم ٦ /٢٠١٦ م

(٣٩) محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية، طعون مجلس النواب، الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠١٦/٦/٢٧ ،ص.١١-١٢ منشور على موقع المحكمة، بشبكة المعلومات الدولية، الرابط التالى:
http://www.cc.gov.eg

(٤٠) رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠١٦/٦/٢٧ ، مرجع سابق ص١٤

للانتخابات إذ اعلنت فوز المطعون ضده الثانى على الرغم من حصوله على أصوات أقل من تلك التى حصل عليها الطاعن ب٣٠١ صوتاً فإن قرارها يعد باطلاً حابط الأثر واجب الالغاء، وعلى المحكمة أن تصحح هذا الخطأ وتقضى بصحة عضوية الطاعن.[٤١]

نود أن نشير فى النهاية إلى أن القانون قد فرق أيضا بين الطعون الانتخابية والفصل فى صحة العضوية، فبينما لا يشترط التظلم فى الأول، فإنه يشترط ألا يتم الطعن بالفصل فى العضوية إلا بعد التظلم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وأخيراً فإن الفصل فى صحة العضوية دوما ما يكون بعد الانتهاء من اعلان النتائج.

- **علاقة الفصل فى صحة العضوية بالطعون على النتائج:**

جاء نص المادة ١٠٧ من الدستور المصرى على النحو التالى " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

ثم فى نص آخر ذهب المشرع الدستورى إلى أن " وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.[٤٢]

وللتوفيق بين النصين المتقدمين اتجه الفقه المعاصر[٤٣] إلى ايضاح ماهية الطعن على نتيجة الانتخابات وعلاقتها بالفصل فى صحة العضوية، ويذهب هذا الرأى إلى أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة المحدد دستورياً بالمادة ١٩٠ من دستور سنة ٢٠١٤ والوارد تفصيلاً بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أضاف إليه المشرع الدستوري اختصاصاً جديداً بموجب المادة ٢١٠ من الدستور وهو الاختصاص المتعلق بالطعون على نتائج الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وجاء قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ موضحاً في

---

(٤١) ذات المرجع ص١٥-١٦

٤٢ المادة ٢١٠ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٩.

٤٣ د. صلاح الدين فوزى، قضاء الانتخابات، مرجع سابق،ص.٢٣ وما بعدها.

مادته ١٢، ١٣ مواعيد وإجراءات هذه الطعون ومؤكداً على أن الطعون تقدم إلى المحكمة الإدارية العليا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

ولا شك أن هذا تحول دستوري هام يجب الوقوف أمامه بعناية حيث يتطلب الأمر تحديد المقصود بكلمة "نتائج الانتخابات"؟ _ ووفقاً لهذا الرأى _ فالإجابة على هذا السؤال واضحة تماماً لأن النتيجة تكون متضمنة للناجحين، ومن سيخوض جولة الإعادة والراسبين. وهذا الفهم جاء في حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٥٧ ق.ع جلسة ٢٠١١/٥/٧ حيث قررت المحكمة حرفيًا ".... وأنه ارتفاقًا لجميع ذلك لا يمكن القول بأن ما يصدر عن اللجان المشار إليها بشأن العملية الانتخابية ذو طبيعة أخرى غير طبيعية القرارات الإدارية ومنها على وجه الخصوص قرارات إعلان نتيجة الانتخابات، سواء في ذلك ما كان منها متضمناً اعلان فوز بعض المرشحين أو ما كان متضمناً إعادة الانتخاب بين البعض الآخر".

والقول بأن يتم إعمال تفرقة بين ما تتضمنه النتائج فتكون النتيجة التي تضمنت الفوز بالمقعد من اختصاص محكمة النقض، أما النتيجة التي تقرر فيها الإعادة فتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا لا يسانده صراحة النص الدستوري (النتائج) بالمطلق فلا يجوز التقيد أو التخصيص بغير مقيد أو بلا مخصص، وفي فرضنا هذا لا هذا ولا ذاك متوافرين.[٤٤]

وينتهى هذا الرأى إلى أنه يلزم أن يكون مناط تطبيق المادة ١٠٧ من الدستور والتي عقدت الاختصاص بصحة العضوية لمحكمة النقض هو حالما يكون الطعن منصباً على فقدان أحد شروط العضوية أما أن انصب الطعن على النتيجة (الاقتراع، الفرز الحصر العددي) فهنا يصار إلى اختصاص المحكمة الإدارية العليا وذلك إذا لم يتم معالجة هذا الأمر دستورياً بإزاحة ما يوجد من تناقص بين حكم المادتين ١٠٧، ٢١٠ من الدستور خاصة أن مرجع هذا التناقص هو أنه في كثير من الأحيان يكون الطعن على صحة العضوية منصباً على نتائج الانتخابات. ويا حبذا لو ترك أمر هذه الطعون جميعها إلى مجلس الدولة بحسبانها منازعات إدارية بطبيعتها وفي ظل أن اختصاص محكمة النقض بنظر صحة العضوية يعود إلى أسباب تاريخية.[٤٥]

الأفعال التى تشكل جرائم انتخابية وفقًا للقانون المصرى:

[٤٤] د. صلاح الدين فوزى، قضاء الانتخابات، ص٣٩.
[٤٥] المرجع ذاته، ص.٤٢

خصص المشرع المصرى الفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية لحصر الأفعال التى تشكل جرائم انتخابية، ومن الملاحظ أن المشرع المصرى قد توسع فى تجريم العديد من الأفعال، وباستعراض نصوص التجريم الواردة بالفصل السابع من قانون ممارسة الحقوق السياسية يمكن تسجيل عدة ملاحظات على النحو التالى:

- بينما اعتبر المشرع الكويتى جميع الأفعال التى تشكل جرائم انتخابية من قبيل الجنح تشدد المشرع المصرى وأضفى وصف الجناية على مجموعة من الأفعال ومن ذلك نص المادة ٢/٥٨ والذى عاقب بالسجن والسجن المشدد لكل من استخدم القوة أو العنف مع إحد المذكورين بالمادة ٧١ بقصد منعه من آداء عمله المنوظ به متى بلغ الجانى مقصده أو صدر من الجانى ضرب أو جرح تسبب فى عاهة مستديمة.

- أقر القانون المصرى عقوبة الغرامة لكل من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، وهو نص لا شبيه له فى القانون الكويتى، ويعكس اتجاه المشرع فى مصرى لحث المواطنين على المشاركة ولو اجباراً.

- تخول المادة ٧١ صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لأشخاص بعينهم وهم:

١- رئيس وأعضاء اللجنة العليا.

٢- رئيس وأعضاء الأمانة العامة.

٣- رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية.

٤- رئيس وأعضاء اللجنة العامة. ٥- رئيس اللجنة الفرعية.

- المواد ٥٨ و٥٩و٦٠ جميعها تتعلق بتجريم الأفعال التى تشكل اعتداء على الأشخاص المذكورين بالمادة ٧١ من القانون.

- اعتبر القانون الأفعال المرتكبة بالمخالفة لنص المادة ٣٥ جناية تستوجب السجن وغرامة يصل حدها الأدنى مائة ألف جنيه.

- الشروع فى الجرائم الواردة بالفصل السابع تطبق عليه ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهو ما يتفق فيه المشرع فى كل من مصر والكويت.

- بينما أقر المشرع الكويتى بالتقادم فى الجرائم الانتخابية فإن المشرع المصرى قرر بعدم انقضاء الدعوى عنها كما لا تسقط العقوبة بمضى المدة.

- اجاز المشرع للنيابة العامة حبس المتهم بإحدى الجرائم الواردة بالقانون احتياطياً.

- جرائم الخطف التى يكون محلها صناديق الاقتراع أواتلاف الصناديق يشكل جناية وفقاً لهذا القانون، كما يشكل الاعتداء على قاعدة بيانات الناخبين جنحة بموجب القانون .

وفى رأينا أن المشرع المصرى قد توسع جداً فى تجريم العديد من الأفعال بوصفها جرائم انتخابية، على الرغم من أن معظمها يشكل جريمة وفقاً لمواد قانون العقوبات المصرى، ومثالها الخطف والاتلاف، وغيرها من الأفعال، ويبدو أن المشرع المصرى قد انتهج هذا المسلك لمواجهة أعمال البلطجة التى عانى منها المجتمع المصرى كثيراً فى العديد من المناسبات الانتخابية السابقة.

المطلب الثانى

إجراءات الطعون والفصل فيها فى التشريع المصرى

مع التطورات التى شهدتها مصر على المستوى الدستورى والسياسى كما سبق وأن ذكرنا، نجد أن اجراءات الطعون فى ظل الدستور السابق تختلف تماماً عن الإجراءات فى ظل الدستور الحالى لعام ٢٠١٤ والمعدل بموجب الاستفتاء الدستورى عام ٢٠١٩م.

ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف على هذه الإجراءات فى ظل الدستور السابق ثم نبين المستجدات التى استحدثها الدستور المصرى الجديد والتشريعات الأخرى التى تنظم العملية الإنتخابية وذلك على النحو التالى:

أولاً: إجراءات الطعن فى ظل دستور ١٩٧١:

فى ظل الدستور المصرى لعام ١٩٧١ كان الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية من حق السلطة التشريعية وأقتصر دور محكمة النقض فى اعتبارها جهة رأى ومشورة للبرلمان، يتلخص دورها فى اجراء التحقيق فى الطعن، وارسال نتيجته إلى البرلمان الذى كان له السلطة الكاملة فى الأخذ به أو بأحد عناصره أو عدم الاعتداد به.[٤٦] أما عن إجراءات الطعن فكانت تتم على مراحل ثلاث، وهى:

المرحلة الأولى: تقديم الطعن إلى رئيس المجلس:

حيث يتم تقديم الطعن خلال ١٥ يوم من تاريخ اعلان النتيجة مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها موقعاً من الطالب ومصدقاً على توقيعه،[٤٧] وطبقاً للمادة ٣٤٩ من لائحة المجلس يتم قيد الطعون بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية ثم تحال من رئيس المجلس إلى رئيس محكمة النقض خلال ١٥ يوم من تاريخ ورود الطعن لكى تقوم المحكمة بالتحقيق فيه، ويترتب على مخالفة المواعيد عدم قبول الطعن، أما المواعيد المنصوص عليها فى الدستور للفصل فى الطعن فلا يترتب عليها البطلان.[٤٨]

ويترتب عدم قبول الطعن أيضاً فى حال عدم التوقيع عليه فى الميعاد أو عدم التصديق[٤٩]، وفيما يتعلق بحق الطعن فرغم عدم تعرض القانون لهذه المسألة، إلا أنه من البديهى أن لكل مرشح فى الدائرة الانتخابية هذا الحق، أما فيما يتعلق بالناخب فإن هناك شبه اجماع فى الفقه بأن الناخب فى الدائرة له الحق فى الطعن لكونه صاحب مصلحة فى أن يأتى البرلمان معبراً عن ارادته

---

(٤٦) . نائل فؤاد حسني عبد الجواد، الفصل في صحة العضوية البرلمانية، مرجع سابق،ص.٥٨٢-٥٨٣.

(٤٧) المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ والمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢

(٤٨) د. مصطفى أبو زيد فهمى، القانون الدستورى المصرى ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤،ص.٥٦٤.

(٤٩) تقرير محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٦٥ منشور بمضبطة مجلس الشعب الفصل التشريعى السابع، دور الانعقاد الثانى الجلسة السابعة، ١٩٩٦/١١/٢٥م،ص.١٣٤.

الحقيقية.[٥٠] إلا أن مجلس الشعب ومحكمة النقض قصرا هذا الحق على المرشحين دون الناخبين.[٥١]

المرحلة الثانية: احالة الطعن للنقض:

يقوم رئيس المجلس خلال ١٥ يوم من تاريخ ايداع الطعن بالمجلس باحالته إلى محكمة النقض، وهذا الاجراء لا يترتب عليه استيفاء الطعن لأركانه الشكلية التى قررها القانون، ومنها التوقيع والتصديق، لأن هذا الأمر تبحثه محكمة النقض من خلال تحقيقها الذى تجريه، غير أنه من حق رئيس المجلس عدم قبول الطعن حال تقديمه بعد فوات ميعاد ١٥ يوم من تاريخ اعلان النتيجة، والميعاد المقرر لاحالة الطعن من قبل المجلس للمحكمة من قبيل المواعيد التنظيمية لا يترتب عليها بطلان.[٥٢]

المرحلة الثالثة: تحقيق الطعن:

فى خلال ٩٠ يوم من تاريخ إحالة الطعن من المجلس تقوم المحكمة بتحقيقه وعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه على المجلس،[٥٣] ومن الأسباب التى كانت تؤسس عليها الطعون، إدلاء شخص واحد بصوته أكثر من مرة فى أكثر من لجنة وادلاء متوفين بأصواتهم وهو ما يشكل تزييفاً لإرادة الناخبين، وعدم التوقيع على محاضر لجان الفرز، عدم ختم صناديق الانتخاب، ولم تثبت التقارير الواردة من محكمة النقض على اتجاه واحد فى هذا الشأن.[٥٤]

وبعد انتهاء المحكمة من تحقيق الطعن وعرض نتيجته على البرلمان يلتزم الأخير بالفصل فى صحة العضوية خلال ٦٠ يوم من تاريخ عرض التقرير عليه، ولا تبطل عضوية النائب إلا بقرار يصدر عن المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه، وهى ذات الأغلبية التى تطلبها الدستور لإسقاط العضوية.[٥٥]

---

(٥٠) لتفاصيل حول هذه الآراء، راجع د. صبرى السنوسى، مرجع سابق،ص.٧٩.

(٥١) الطعن الانتخابى رقم ٥ ، ورقم ٦، لسنة ٦١ مضبطة المجلس، الفصل التشريعى٦، الجلسة ٧٦ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٥م،ص.١٦٦.

(٥٢) لتفاصيل أوفى عن هذا الموضوع راجع د. صلاح الدين فوزى، النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥م،ص.٤٦٧ وما بعدها.

(٥٣) المادة ٩٣ دستور ١٩٧١.

(٥٤) د. صبرى السنوسى، ص.٨٢ وما بعدها

(٥٥) المادة ٩٦ من دستور ١٩٧١.

ومن الواضح أن الإجراءات المتقدمة لا تتبع إلا بصدد الطعون المتعلقة بالفصل فى صحة العضوية، والتى كان مجلس الشعب هو صاحب الكلمة النهائية فى هذا الخصوص، واقتصر دور محكمة النقض على التحقيق وابداء الرأى، أما القرار النهائى فكان للمجلس وفقاً لنصوص الدستور.

أما فيما يخص المنازعات فى صحة إبداء العضوية، فقد أوكل المشرع سلطة الفصل فى المنازعات التى تثور بشأن صحة ابداء الناخب لرأيه أو بطلانه إلى لجنة الفرز المشكلة على النحو التالى:

رئيس اللجنة العامة بوصفه رئيساً ورؤساء اللجان الفرعية كأعضاء وأمين اللجنة العامة أميناً، وما يصدر عنها من قرارات يكون من قبيل القرارات الإدارية يتم الطعن فيها أمام القضاء الإدارى.[٥٦]

والمنازعات الأخرى المتعلقة بعملية الإقتراع ذاتها فكانت تفصل فيها لجنة مكونة رئيس اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية والأمين، والقرارات التى تصدر عنها كانت تخضع لرقابة القضاء الإدارى باعتبارها قرارات إدارية.

وهو ما أكدته أحكام القضاء الإدارى والتى ذهبت إلى أن عملية الانتخاب تمر بمراحل خمس والتى تبدأ باعدال جداول الانتخابات وهى مرحلة ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الابتدائية وتخرج عن رقابة القضاء الإدارى، أما مرحلة الترشيح فإن جميع القرارات المتعلقة بها الأمر التى تصدرها اللجان لمحاكم القضاء الإدارى، وكذلك فيما يخص ما يصدر عن اللجان متعلقاً بمرحلة فرز الأصوات فهى أيضاً تخضع لاختصاص القضاء الإدارى.[٥٧]

موقف المحكمة الإدارية العليا من المنازعات الانتخابية:

أصدرت المحكمة الإدارية العليا العديد من الأحكام القضائية التى بينت من خلالها بشكل دقيق حدود ممارسة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الإدارية ومن أبرز أحكامها فى هذا الصدد حكمها الصادر عام ٢٠١١ والذى جاء فيه:

---

(٥٦) د. صلاح الدين فوزى، النظم والاجراءات الانتخابية،المرجع السابق،ص٤٤٩-٤٤٥٠

(٥٧) ذات المرجع ص٤٥٢-٤٥٦.

" أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص أصالة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية، بما يعنى أنه متى توافر للمنازعة مناط اعتبارها منازعة إدارية كان الاختصاص بالفصل فيها معقودا لمجلس الدولة، بيد أن المشرع الدستوري استبعد الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب من نطاق هذا الاختصاص بموجب المادة (٩٣) ثم بموجب المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري المشار إليه، وهو ما يحتم وفق صحيح القواعد الأصولية أن يتوافر مناط إخراج الطعون المقصودة للمشرع وفق هذه المادة من نطاق اختصاص مجلس الدولة ومن مظلة ولايته، وإلا لظل الطعن مندرجًا طبقًا للأصل الدستوري المقنن بالمادة (١٧٢) ثم بالمادة (٤٨) بالإعلان الدستوري سالف الإشارة ضمن المنازعات التي يختص مجلس الدولة بالفصل فيها ويتمثل هذا المناط في أن يكون الطعن منصبًا على صحة العضوية بمجلس الشعب.[٥٨]

وبالبناء على ذلك فإنه ولئن كان واجبًا استبعاد الطعن الذي يكون موضوعه صحة عضوية أعضاء المجلس المذكور؛ لعقد الاختصاص بالفصل فيه وفقا للمادة (٩٣) من الدستور و(٤٠) من الإعلان الدستوري لمجلس الشعب سابقًا، ولمحكمة النقض حاليًا ومنذ الاستفتاء على التعديلات الدستورية بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١١، ثم صدور الإعلان الدستوري ونشره بالجريدة الرسمية؛ فإنه يتحتم أن يوضع هذا الاختصاص في نطاقه – في ضوء هذه المادة – دون انتقاص منه بتضييق، أو افتئات على الاختصاص المعقود لمجلس الدولة بتوسيع؛ إذ إن ما يبدو جليا أن المادة المشار إليها حددت نطاق الاختصاص الذي وُسِّد لمجلس الشعب ثم من بعدُ لمحكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء هذا المجلس، ومن ثم يضحى لازم ذلك أن يكون الطعن الذي يقدم وفقا لهذه المادة منصبًا على آخر إجراء اكُتسبت العضوية بناءً عليه، ويتمثل هذا الإجراء في قرار إعلان نتيجة الانتخابات بفوز من فاز من المرشحين ويكون النعي على بطلان الانتخابات هو السبيل للوصول إلى بطلان العضوية، الأمر الذي مؤداه أن هذا القرار، والإجراءات التي أدت إلى ولادته، هو الذي حُجز الاختصاص بالفصل في مدى صحته – وبالتالي مدى صحة عضوية من اكتسب العضوية بصدوره – لمجلس الشعب، ثم لمحكمة النقض، دون غيره من القرارات السابقة صدوراً عليه، التي يكون لذوى الشأن حق في الطعن فيها أمام قاضى المشروعية

---

(٥٨) الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٧ القضائية عليا، جلسة ٢٠١١/٥/٧؛ لمكتب الفني - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين - من أول أكتوبر ٢٠٠٩ إلى آخر سبتمبر ٢٠١١ - صـ ١٠٦

(مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري)؛ بحسبانه القاضي الطبيعي لسائر المنازعات الإدارية، وهذا هو ما يوجبه التفسير السديد للنصوص الدستورية الآنف ذكرها، والتي تتكامل ولا تتنافر، وتتعاضد ولا تتواهن، وتتقارب ولا تتباعد، حتى وإن اختلفت مواطن ورودها، إذ يجب النظر إلى كل منها، لا على التفرد في حكمها، بل على أساس تكاملها مع حكم غيرها، بما يتطابق حقًا مع مراد مُصدرها وهو الشعب.[٥٩]

ومن حيث إن ما يساند ذلك ويعضد أنه ليس ثمة خلافٌ في إن القرارات التي تصدر عن اللجان المختصة بشأن العملية الانتخابية، سواء في ذلك اللجان العامة أو اللجنة العليا للانتخابات، ما هي إلا قرارات إدارية، وآية ذلك ما تتمتع به كل منها من سلطة وفق أحكام قانوني مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب، حيث يتمتع كل منها وفق الحدود المبينة في مواد هذين القانونين بما يمكنها من الإشراف على العملية الانتخابية من بدئها حتى منتهاها، حيث إن لها سلطة الفصل فيما يقدم إليها من البلاغات والشكاوى المتعلقة بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية، كما هو نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه، وكذا سلطة إعلان النتيجة وفق ما تسفر عنه عملية الفرز، التي تتولاها لجنة الفرز، التي يرأسها رئيس اللجنة العامة، والتي يكون لها سلطة الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفي صحة أو بطلان ما أبدي من آراء، وبحيث تصدر قراراتها في جميع ذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المواد أرقام (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) من هذا القانون، وكذا تحديد من له حق الفوز أو من لهم حق الإعادة، مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين في ضوء أحكام المادتين (١٥) و(١٧) من قانون مجلس الشعب، ثم ما يتلو ذلك من قيام اللجنة العليا للانتخابات بإعلان النتيجة العامة بما هو مخول لها وفق حكم المادة (٣٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وإنه ارتفاقًا لجميع ذلك لا يمكن القول بأن ما يصدر عن اللجان المشار إليها بشأن العملية الانتخابية ذو طبيعة أخرى غير طبيعية القرارات الإدارية، ومنها على وجه الخصوص قرارات إعلان نتيجة الانتخابات، سواء في ذلك ما كان منها متضمنًا إعلان فوز بعض المرشحين أو ما كان متضمنا إعادة الانتخاب بين بعضهم الآخر، وهو ما أدى بالمحكمة الإدارية العليا إلى القول

---

(٥٩) الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٧ القضائية عليا، جلسة ٢٠١١/٥/٧، مرجع سابق.

بأن الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ومجلس الشعب – وقت أن كان مختصا – لا تكمن في تعريف القرار الإداري، وإنما تجد أساسها في نص المادة (٩٣) من الدستور. وترتيبا على ذلك، ولما كان الأصل دخول المنازعات القضائية حول مدى مشروعية القرارات المشار إليها ضمن المنازعات التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها بحسبانه قاضي المنازعات الإدارية وفقا للمادة (١٧٢) من الدستور ثم (٤٨) من الإعلان الدستوري، فإن اختصاصه هذا يبقى ممتدا إلى كل منازعة تثور بشأن أي من هذه القرارات التي لم ينتزع اختصاصه بشأنها، وإذ لم يخرج المشرع الدستوري من نطاق اختصاص مجلس الدولة سوى القرارات الصادرة بإعلان فوز أي من المرشحين – وفقا لما سبق – بحسبان أن هذه القرارات هي التي يترتب عليها اكتساب عضوية مجلس الشعب، حيث يكون موضوع الطعن فيها هو مدى صحة هذه العضوية، بما يخرجه من عداد ما يختص به مجلس الدولة، فمن ثم ما عدا هذه القرارات يظل الفصل فيما يقدم ضدها من طعون معقوداً لمجلس الدولة، ومنها على وجه الخصوص: الطعون في القرارات الصادرة بإعادة إجراء الانتخابات بين بعض المرشحين.(٦٠)

يضاف إلى ذلك أن ما سبق حجةً لإخراج الطعون على هذه القرارات من ولاية مجلس الدولة من التفرقة بين القرارات التي تصدر عن لجان تلقى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ولجان الفصل في الاعتراضات، والتي تصدر قبل العملية الانتخابية وبدء التصويت، والقرارات التي تصدر عن اللجان العامة واللجنة العليا للانتخابات بإعادة إجرائها بين بعض المرشحين – تفرقة غير سائغة؛ ذلك أنه فضلاً عما سبق ذكره من أن جميع ما أشير إليه من قرارات ذو طبيعة واحدة، فإن ثمة جامعا آخر يجمع بنيهما يتمثل في أنها جميعا تنشئ مركزا قانونيا يتحدد به من يكون أهلا لأن يكون محلا للاقتراع من قبل الناخبين وصولا إلى التمثيل لمجلس الشعب، بيد أن القرارات التي تصدر عن اللجان الأولى قبل بدء العملية الانتخابية تفسح المجال لجميع المقبول ترشيحهم ليكونوا محلا للاقتراع، بينما القرارات التي تصدر عن اللجان الثانية بإعادة إجراء الانتخابات تحدد من ينفسح لهم المجال ثانية – لكونهم الأجدر – لأن يكونوا محلا للاقتراع الذي

(٦٠) الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٧ القضائية عليا، جلسة ٢٠١١/٥/٧، مرجع سابق.

ينتج عنه فوز من يحصل منهم على ا لأغلبية المطلقة للأصوات، ومن ثم اكتساب عضوية مجلس الشعب.

ووفقا لما سلف بيانه تتمتع كل من هذه اللجان بسلطة وفق صحيح حكم القانون وإن اختلف مدى التقدير فيها، الأمر الذي لا مسوغ معه للتفرقة فيما بينها، وإخراج ما يثار من منازعات بشأن بعضها من نطاق اختصاص مجلس الدولة، ما دام لم يتوافر مناط هذا الإخراج باكتساب عضوية مجلس الشعب

ثانياً: إجراءات الطعن فى ظل الدستور الحالى:

ذكرنا فيما تقدم أن المشرع المصرى قد سلب الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية من البرلمان وأسنده إلى محكمة النقض، وأصبحت بذلك هى الجهة صاحبة القول الفصل فى مدى صحة العضوية أو بطلانها.

ويمكن تسجيل بعض الملاحظات فيما يخص المنازعات الانتخابية فى ظل الدستور القائم والتشريعات المنظمة للعملية الانتخابية المعمول بها حالياً ويتمثل أهم تلك الملاحظات فيما يلى:

أولاً :انعقاد الاختصاص للقضاء الإدارى ومجلس الدولة بنظر بعض المنازعات:

الطعون المتعلقة بقاعدة بيانات الناخبين :

ينص القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية على " تُنشأ لجنة للنظر في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال

ثلاثة أيام من تاريخ صدوره". وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيده ونظره والفصل فيه وإعلانه.[١]

وبموجب هذا القانون يكون "لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف اسمه، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل.[٢]

وتوجب المادة ٢٢ من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على محكمة القضاء الإداري أن تفصل في الطعون على وجه السرعة. وللمحكمة أن تقضي على من يُرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وتعليقاً على هذا النص ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن الطعن يمكن أن يرد فيه بجوار الطلب الموضوعي شق عاجل ويصدر فيه حكم، ثم تقوم هيئة المفوضين بتحضير القضية، ثم يعاد نظر القضية موضوعاً أمام ذات المحكمة، هذا وبالطبع يمكن لصاحب الصفة والمصلحة أن يطعن على الحكمين سواء ما يكون قد صدر في الشق العاجل أم الموضوعي أمام المحكمة الإدارية العليا، وبالطبع يكون ذلك الطعن متضمناً أيضًا شقًا عاجلاً تنظره دائرة فحص الطعون، ولا شك أن كل تلك الإجراءات والمراحل القضائية تستغرق وقتًا طويلاً يمتد مداه الزمنى إلى ما بعد انتهاء الانتخابات عامة كانت أو تكميلية ومتنوعة (نواب- شيوخ- محليات) وهو ما يتنافى مع طبيعة العملية الانتخابية المحدد لنهايتها سقفًا زمنيًا.

لذا من الأفضل أن يكون كل قضاء الانتخابات على درجة واحدة بحكم غير قابل للطعن وبلا تحضير، وينفذ بمسودة وبدون إعلان، بدلاً من الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا حيث يحضر لمقر المحكمة بالقاهرة كل المتقاضين من جميع أطراف الإقليم المصرى الشاسع وهو ما يشكل

(١) المادة ٢٠ من القانون ٤٥ لسنة٢٠١٤م
(٢) المادة ٢١ من ذات القانون

عنت وإرهاق وتكلفة على المتقاضين وأيضاً ارهاق غير مسبوق على المحكمة الإدارية العليا.[١]

الطعون المتعلقة بقوائم المرشحين:

أسند القانون الاختصاص بنظر الطعون المتعلقة بكشوف المرشحين لمحكمة القضاء الإدارى، حيث نص على يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر. ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.[٢]

وهذا النص جاء مطابقاً لنص المادة رقم ١٧ من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ في شأن مجلس الشيوخ.

ولما كانت الطعون أمام محكمة القضاء الإداري عادة تكون متضمنة شقًا عاجلاً، ومن ثم يصار إلى تحضير الدعوى لنظر الموضوع، ثم يطعن على الحكم الصادر في الشق العاجل أمام المحكمة الإدارية العليا متضمناً الطعن أيضًا طلبًا من دائرة فحص الطعون بوقف التنفيذ ثم يتم نظر القضية بعد ذلك من دائرة الموضوع وكل ذلك يستغرق سنوات ولا يوجد مانع من رفع دعوى بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا ويكون مجلس النواب ثم تشكيله ومضي على مدة الفصل التشريعي نصف المدة وزيادة. فضلاً عن أن تجميع الطعون من كل ربوع مصر أمام المحكمة الإدارية العليا أمر يشكل مشقة على المتقاضين وعلى المحكمة، وهو الأمر الذى يقتضى بالضرورة **الأخذ برأى الفقه فى هذه المسألة والذى يدعو لأن يكون قضاء الانتخابات على درجة واحدة، بأن يكون حكم محكمة القضاء الإداري لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من**

---

[١] د. صلاح الدين فوزى، قضاء الانتخابات، مرجع سابق، ص.١٣-١٤.

[٢] المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، معدلة بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ م، وأصبحت الفترة ثلاثة أيام بدلاً من خمسة أيام. وفيما يخص المادة ١٥ فتقرر " تولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات."

طريق الطعن ولا يجوز الاستشكال فيه بالطبع أمام أي جهة قضائية وينفذ بمسودته وبدون إعلان. [١]

التظلم الوجوبى قبل الطعن فى عمليتى الاقتراع والفرز:

بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية قيد المشرع حق الطعن فى عمليتى الاقتراع والفرز، حيث أشترط أن يتم اللجوء أولاً بتظلم إلى الجهة المختصة، وفى هذا يقرر نص القانون، لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب. ويقدم التظلم مشفوعاً بالمستندات، إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد غايته ٢٤ ساعه بعد اعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة، ويقيد التظلم فى سجل خاص، ويمنح مقدمه ايصال يدل على ذلك، وعلى اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلى اللجنة العليا، مشفوعاً بما تراه من ملاحظات.

وتنظر اللجنة العليا التظلمات بكامل تشكيلها، وتصدر قرارها مسبباً فى موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعى التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، وما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة بشأن عمليتى الاقتراع والفرز.[٢]

ووفقاً للقانون يكون للجنة أن ترفض التظلم، ولها أيضا حق الالغاء الكلى أو الجزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم، إذا ما ثبت لها وجوب عيب جوهري أثر فى نزاهة أو مشروعية أى إجراء من إجراءات عمليتى الاقتراع أو الفرز على نحو يترجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين، أو أنه لولا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخابات، وفى هذه الحالة تعلن عن مواعيد جديدة لإجراء الانتخابات.

وتخطر اللجنة العليا مقدم التظلم بقرارها، بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

وتعلن اللجنة العليا القرارات الصادرة بشأن التظلمات، بالكيفية التى تحددها، على ألا تمتد المواعيد الواردة فى هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

---

[١] د. صلاح الدين فوزى، قضاء الانتخابات، مرجع سابق،ص.١٤.
(٢) المادة ٥٤ من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤

وتقرر المادة ٥٥ أنه لا تقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتى الاقتراع أو الفرز، قبل التظلم إلى اللجنة العليا وفقاً للاجراءات الواردة بنص المادة السابقة.

ويلاحظ فى هذا الشأن أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً فى التظلم، فيكفى أن يقدم مشفوعا بالمستندات، وليس هناك ما يمنع من تقديم التظلم الكترونياً، وهو ما قررته محكمة النقض المصرية.[١]

وتعليقاً على ما تقدم يدعو بعض رجال الفقه إلى ضرورة تعديل نص المادة ٢٩ من قانون الانتخاب رقم ٤٦لعام ٢٠١٤ وذلك بقصر حق الطعن على كل ناخب فى الدائرة التى يطعن فى صحة عضوية نائبها وعلى كل مرشح منافس له؛ لتوفير أكبر قدر من الجدية فى الطعون والاقلال من عددها، حتى لا تشغل محكمة النقض بالطعون الانتخابية عن وظيفتها الأساسية.[٢]

وهنا تميز المشرع الكويتى فى هذا الصدد، حيث قرر منح حق الطاعن لكل ناخب فى الدائرة الانتخابية، كما لكل مرشح الحق فى الطعن فى الدائرة التى ترشح فيها.[٣]

الطعن القضائي على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات:

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١٠ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ على أن تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري، ويتم الفصل في هذه الطعون بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.[٤]

اضطلاع المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى طلبات شطب المرشحين:

بموجب قانون مجلس النواب فإن " ذا ثبت للجنة العليا أن مترشحا قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس

---

(١) الطعن رقم ٧٥ لسنة ٨٥ق. سابق الاشارة، ص.١٣، منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الانترنت.
(٢) د. نائل فؤاد حسنى، المرجع السابق،ص،٣٢٦.
(٣) المادة ٤١/ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢م.
٤ د. صلاح الدين فوزى، قضاء الانتخابات، ص.١٩

اللجنة العليا التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة.

ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

وللمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب.

وتصدر حكمها، في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة.[١]

وتنص المادة ٥٣ من ذات القانون على أنه إذا صدر حكم بشطب اسم المترشح طبقا لحكم المادة السابقة، وكان الحكم صادرا قبل بدء عملية الاقتراع، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح.

أما إذا بدأت عملية الاقتراع، قبل أن يفصل في طلب الشطب، فتستمر إجراءات الاقتراع، على أن توقف اللجنة العليا إعلان نتيجة الانتخاب التي يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين، فإن قضي بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب.

ومع ذلك إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت اللجنة العليا أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر في توزيع

[١] المادة ٥٢ من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م

الأصوات على باقي المترشحين فيما لو استبعد اسم هذا المترشح، أوقفت اللجنة العليا إعلان النتيجة وعرضت الأمر على المحكمة الإدارية العليا، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات، ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشحين ذوي الشأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم، وإن تعددوا، الاطلاع على الأوراق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لمدة الإخطار.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التي حصل عليها المترشح تؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب بالدائرة بأي وجه من الوجوه، قضت بإعادة الانتخاب بين باقي المترشحين بعد استبعاد اسم هذا المترشح، وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير في النتيجة النهائية، أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضي الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب.

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

وتنشر اللجنة العليا ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.[1]

اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فى نتائج الانتخابات:

كما سبق وأن أشرنا فإن نص المادة ٢١٠ من الدستور المصرى قد منح الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات، وكذلك قد حددت المادة ١٢ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ مواعيد الطعن بأنها "٤٨ ساعة من تاريخ إعلان القرار وتقدم الطعون إلى المحكمة المختصة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

[1] المادة ٥٣ من القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م

والراج فقهاً ونحن نؤيده بأن ما يصدر عن اللجان المشار إليها بشأن العملية الانتخابية ليست له طبيعة أخرى غير طبيعية القرارات الإدارية ومنها على وجه الخصوص قرارات إعلان نتيجة الانتخابات، سواء في ذلك ما كان منها متضمنًا اعلان فوز بعض المرشحين أو ما كان متضمنًا إعادة الانتخاب بين البعض الآخر، وهو ما يجعل اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المتعلقة به هو الأصل، أما اختصاص محكمة النقض بالطعون على صحة العضوية، فهى التي يمكن أن تشتمل على انتفاء شروط العضوية، أي عدم توافر الشروط القانونية المتطلبة لقبول الترشح أو بمعنى آخر هو حالما يكون الطعن منصبًا على فقدان أحد شروط العضوية أما أن انصب الطعن على النتيجة (الاقتراع، الفرز، الحصر العددي) فهنا يصار إلى اختصاص المحكمة الإدارية العليا وذلك إذا لم يتم معالجة هذا الأمر دستورياً بإزاحة ما يوجد من تناقص بين حكم المادتين ١٠٧، ٢١٠ من الدستور.[١]

إجراءات الطعن أمام النقض وشروطه:

وفيما يتعلق بإجراءات الطعن، أشار الدستور المصرى إلى المسائل المتعلقة بمواعيد الطعن، حيث قرر تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم اليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ اعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده اليها.[٢]

وبمطالعة قانون الانتخاب نجد أنه قد تضمن ذات النص، مع اختلاف بسيط وهو الاشارة إلى ضرورة أن تقدم الطعون لمحكمة النقض مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة الثلاثين يوم من تاريخ اعلان النتيجة، أو نشر قرار التعيين فى الجريدة الرسمية.[٣]

كذلك لائحة مجلس النواب،[٤] قررت ذات النص دون أى اضافة،[٥] غير أن اللائحة جاءت لتقرر فى مادة أخرى ما نصه، يخطر رئيس المجلس بحكم محكمة النقض فى شأن بطلان عضوية أحد

---

[١] د. صلاح الدين فوزى، المرجع السابق،ص.٤١-٤٢.
[٢] المادة ١٠٧ من الدستور المصرى.
[٣] المادة ٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م
[٤] القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ باصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الجريدة الرسمية، العدد١٤ مكرر (ب) ٢٠١٦/٤/١٣م
[٥] المادة ٣٥٢ من لائحة مجلس النواب

أعضائه فى أول جلسة تالية لورود الحكم، ويعلن المجلس خلو المكان، ويخطر بذلك من صدر فى شأنه الحكم.[١]

ومن الملاحظ من قراءة النصوص السابقة أنها جميعاً قد اهتمت بشرط المواعيد دون أى شروط أو إجراءات أخرى، فيما عدا نص المادة ٣٨٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتى تقرر ما يفيد بأن الحكم الصادر من محكمة النقض واجب النفاذ دون أى مراجعة، حيث يلتزم رئيس المجلس باعلان خلو مقعد النائب الذى صدر حكم ببطلان عضويته.

وفيما يتعلق بصاحب الحق والصفة فى الطعن لم يتعرض الدستور أو قانون الانتخابات لهذا الأمر وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وهو ما دعى الفقه إلى القول بضرورة الرجوع للقواعد العامة التى تنظم رفع الدعاوى والطعون، التى تقرر ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة فى الطاعن.[٢]

تطبيقات القضاء الإدارى المصرى فى الطعون الانتخابية:

فصلت محكمة القضاء الإدارى فى مجلس الدولة المصرى فى العديد من الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية المصرية لسنة ٢٠٢٠ وكان من ابرز هذه الطعون:

قضت محكمة القضاء الإداري، بقبول الدعوى رقم ٦١٧٤٧ لسنة ٧٤ قضائية باستبعاد أحد المرشحين من السباق الانتخابى؛ لصدور أحكام جنائية نهائية ضده

وذهبت المحكمة إلى إن الهيئة الوطنية للانتخابات قبلت ترشح حساسين وأن القرار الصادر بقبول ترشح المذكور يعد قرارا معيبا لا يصح، لمخالفته للقانون والدستور والمبادئ القضائية والنيابية، بما يستوجب وقف تنفيذه وإلغاؤه وذلك للأسباب التي يوجزها الطعن في افتقاد المرشح لشرط حسن السيرة والسلوك لصدور عشرات الأحكام الجنائية. وأضاف الطعن، أن شرط حسن السيرة والسلوك من الأصول العامة المتفق عليها قانونا وفقها وقضاء، وجاء فى حكم محكمة القضاء الإدارى أن المطعون ضده قد صنع أدوية ومستحضرات طبية غير مُصرح بإنتاجها وتداولها وبيعها، وأنشأ منشآت طبية صناعية بدون ترخيص إضافة إلى غش الأدوية

[١] المادة ٣٨٤ من لائحة مجلس النواب
[٢] د. نائل فؤاد حسنى، المرجع السابق،ص٣٢٥.

والعقاقير الطبية، وإنتاج مستحضرات لأعشاب مجهولة المصدر بدون تاريخ إنتاج وصلاحية، ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص.

وبعد صدور الحكم، تقدم المطعون ضده بطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وبعد تداول الطعن أمام المحكمة، أصدرت حكمها بتأييد حكم محكمة أول درجة، واستبعاده من السباق الانتخابي.[1]

كذلك فضت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، فى دعوى لوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الهيئة الوطنية للانتخابات عن تحديد كوتة المرأة في ١٤٢ دائرة من إجمالي عدد ١٤٣ دائرة بجمهورية مصر العربية.

كما قضت في الطلب الثاني المطالب بإلغاء القرار ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

كانت المدعية/..... المرشحة لعضوية مجلس النواب بالنظام الفردي، أقامت دعوى طالبت فيها بقبولها شكلًا، وفي الموضوع بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن الهيئة الوطنية للانتخابات ، وإلغاء القرار السلبي الممتنع عن تحديد الكوتة، والتي تمثل طبقًا لعدد الدوائر ٢٥ % من كوتة المرأة طبقًا للدستور المصري لسنة ٢٠١٩.

كما طالبت بمنح المرأة المصرية في كل دائرة انتخابية حق الترشح على الكوتة تنفيذًا للدستور الذي ذكرت المادة الأولي والثانية فيه، مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات ومبدأ تكافؤ الفرص.

قالت الدعوى، إن المرأة المصرية لم تشهد تمثيلا برلمانيا حقيقيا إلا في ظل وجود الكوتة التي وضعها السيد/ رئيس الجمهورية بالدستور في نص المادة ١٠٢، وتجاهلتها الهيئة الوطنية للانتخابات، ولم تقم بتوزيع عادل للسكان والمحافظات وتكافؤ الفرص وبالرغم من قيام رئيس الجمهورية بوضع كوتة للمرأة، وهو نصر المرأة وأعطاها حقها إلا أن الهيئة

[1] حيثيات الحكم منشورة على موقع جريدة الأهرام المصرية على الانترنت الرابط التالى:
http://gate.ahram.org.eg/News/2501476.aspx

الوطنية للانتخابات لم تضع لفظ الكوتة في قراراتها، ولم تضعها بجميع الدوائر، وتقصرها علي القوائم فقط دون النظام الفردي.[١]

الغاء قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات المتعلق باعلان النتائج فى عدة دوائر:

كشفت حيثيات أحكام المحكمة الإدارية العليا، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م، والقاضية بإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان نتيجة الانتخابات بـــ ٣ دوائر انتخابية بالإسكندرية والفيوم والبحيرة، عن وقوع أخطاء مادية في قرارات إعلان النتيجة ساهمت في صعود مرشحين لجولة الإعادة على حساب مرشحين آخرين حصلوا على أعلى الأصوات في تلك الدوائر.

ففي الحكم الخاص بدائرة دائرة (الدخيلة – العامرية– برج العرب) بالإسكندرية، قضت المحكمة بإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات فيما تضمنه من إعلان خوض المرشحة منى سعد حسن لجولة الإعادة في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ على النظام الفردي، عن الدائرة السادسة بمحافظة الإسكندرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسم المرشح أحمد عبد الحميد عبد الحميد لخوض جولة الإعادة بدلاً من المذكورة.

واستندت المحكمة إلى أن الثابت من إعادة تجميع نتائج الفرز التي تضمنتها أصول محاضر الفرز باللجان الفرعية التابعة للجنة العامة بهذه الدائرة على النظام الفردي والبالغ عددها ٢٢٨ لجنة فرعية، أن هناك خطأ مادي وقع في نتائج تجميع الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كلاً من الطاعن أحمد عبد الحميد والمطعون على ترشحها لجولة الإعادة منى حسن، وفقاً للثابت في محاضر الفرز في اللجان الفرعية حيث إن عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الطاعن بعد تصويب ذلك الخطأ ٣٩ ألفا ٨٠٩ أصوات، بعد إضافة صوتين حصل عليهما من أصوات المصريين المقيمين بالخارج وليس ٢٦ ألفا ٥٦ صوتاً، علماً بأن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها المطعون على ترشحها للإعادة منى حسن ١٣ ألفا ٣٦٢ صوتاً ولم تحصل على أي أصوات من المصريين المقيمين بالخارج وليس ٢٦ ألفا ٩٢٥ صوتاً.

وانتهت المحكمة إلى أن قرار الهيئة الوطنية للانتخاباب بإعلان النتيجة فيما تضمنه من عدم إدراج المرشح أحمد عبد الحميد ضمن كشوف مترشحي جولة الإعادة في انتخابات مجلس

---

[١] المصدر موقع جريدة الأهرام المصرية على شبكة المعلومات الدولية.

النواب بالنظام الفردي، وإدراج المترشحة منى حسن غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، متعيناً القضاء بإلغائه.

وفي الحكم الخاص بدائرة مركز سنورس بالفيوم، قضت المحكمة بإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات فيما تضمنه من إعلان خوض المرشح رقم ٢ منجود الهواري لجولة الإعادة في انتخابات المجلس بالنظام الفردي عن الدائرة الثالثة بالفيوم، وإدراج اسم الطاعن بسام الصواف، لخوض جولة الإعادة بدلاً منه.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن خطأ مادياً وقع في نتائج تجميع الأصوات حيث حصل الصواف بعد تصويب الخطأ ٢٥ ألفا و٧٠ صوتاً بعد إضافة صوتاً من أصوات المصريين في الخارج، وليس ٢٥ ألفا و٨٩ صوتاً، في حين أن الأصوات التي حصل عليها الهواري هي ٢٠ ألفا و٢١٥ صوتاً إذ لم يحصل على أي أصوات من المصريين المقيمين في الخارج في هذه الانتخابات ولم يحصل كما ورد في قرار إعلان النتيجة على ٢٦ ألفا ٤٩٢ صوتاً، وبناء عليه فإن قرار عدم إدراج الصواف في كشوف مرشحي جولة الإعادة مكان اسم الهواري غير قائم على سنده الصحيح.

التطبيقات القضائية بموجب الأحكام الصادرة عن محكمة النقض:

قضت محكمة النقض بأن " المقرر –فى قضاء محكمة النقض – أن القوانين وما في حكمها لا تسرى بأثر رجعى إلا بنص خاص (٢). وكان القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب قد أشار في ديباجته إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن في صحة العضوية أمام محكمة النقض ، ولم يتضمن إلغاءً صريحاً للقانون الأخير أو إلغاءً ضمنياً له بتناوله تنظيماً آخر لإجراءات الطعن الانتخابى أمام محكمة النقض وإذ قُيد الطعن الانتخابى رقم ٧٥ لسنة ٨٥ ق " طعون مجلس النواب " وتم تحقيقه في ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ ومن ثم يخضع لأحكامه كما لا يسرى عليه أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المعمول به من اليوم التالى لنشره في ١٣ / ٤ / ٢٠١٦ والذى خلت نصوصه من تطبيقه بأثر رجعى على ما تم قيده من طعون قبل العمل به خلافاً لما انتهجه المشرع في المادة ١٦ من

القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ من تطبيقه بأثر رجعى ويضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس."[١]

وقضت كذلك " كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سلم ببطلان عملية فرز الأصوات أخذاً بما انتهى إليه تقرير محكمة النقض من بطلان عملية فرز الأصوات وما ترتب عليه من إتلاف النتيجة وبأن هذا البطلان كان بسبب الأخطاء التى وقعت من تابعى المطعون ضده الثانى عاد الحكم وقضى برفض طلب التعويض لانتفاء رابطة السببية بين هذه الأخطاء وما حاق بالطاعن من أضرار لأن خسارته مردها إرادة الناخبين لحصوله على مائة وثمانين صوتاً في حين حصل منافسه على عشرين ألفاً وسبعين صوتاً مستنداً في ذلك إلى نتيجة فرز الأصوات التى سبق له التسليم ببطلانها فإن ما أورده الحكم على هذه الصورة يناقض بعضه البعض الآخر ، فضلاً عن أنه يكون قد بنى قضاءه على واقعة استخلصها من دليل باطل لا يجوز الاستدلال به ولا أن يستمد منه قناعته ، ولا يغير من ذلك ما قرره الحكم من أن بطلان عملية الفرز يرجع إلى إجراءات شكلية هى عدم استيفاء النماذج الخاصة بعملية فرز الأصوات لخلوها من توثيقات أعضاء اللجان المختصة ذلك بأن الأصل في الأعمال الإجرائية هو قانونية الشكل فيجب أن تتم بالطريق الذى رسمه القانون باعتبار أن الشكلية مقررة لصحة العمل الإجرائى لا لإثباته وبأن المشرع قد يهدف بشكل العمل الإجرائى فضلاً عن تحقيق الغاية الموضوعية من العمل من خلال احترام الشكل إلى تحقيق ضمانات معينة لا تتصل اتصالاً مباشراً بالغاية من العمل الاجرائى وفى هذه الحالة يترتب على تخلف الشكل بطلان العمل الإجرائى وزوال كافة الأثار القانونية المترتبة عليه وكأنه لم يكن متى كانت المصلحة التى يرمى المشرع إلى حمايتها من اقتضائه الشكل تفصل بالمصالح العليا للمجتمع (فساد في الاستدلال).[٢]

كذلك قضت بأن " ما كان ما ينعاه الطاعنون بالسبب الثانى من أنه تم العثور على أوراق انتخابية ومحاضر فرز مبعثرة داخل وخارج السرادق المخصص للفرز وهو ما يؤدى إلى بطلان العملية الانتخابية ، فمردود عليه بأن الطاعنين لم يقدموا الدليل المادى على صحة هذا السبب ، وذلك بتقديم جزء من الأوراق الانتخابية ومحاضر الفرز المبعثرة اللهم ، إلا ورقة اقتراع واحدة قدمها الطاعنون وهى لا تنهض بذاتها أن تكون قرينة على وجود تزوير في الانتخابات أو على

(١) الطعن رقم ١١٠٢٨ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٩م.
(٢) الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٦٨ قضائية، الصادر بجلسة ١٨/٠١/٢٠١٦

تلاعب في نتيجتها ، لا تؤدى منفردة إلى تغيير نتائج الانتخابات في تلك الدائرة ، فإن النعى المتعلق بذلك أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير مقبول".[٣]

والخلاصة أن القانون المصرى قد نظم اجراءات الفصل فى المنازعات الانتخابية ونجح فى وضع الحدود الفاصلة بين الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية والفصل فى صحة عضوية مجلس النواب، وقد تميز فى هذا الصدد عن التشريع الكويتى الذى لا يزال يخلط بين المصطلحين.

وبينما تهيمن المحكمة الدستورية فى الكويت على الاختصاص بالرقابة على الانتخابات والفصل فى المنازعات الانتخابية، فإن الاختصاص بالمنازعات الانتخابية فى القانون المصرى يتوزع على جهتى القضاء العادى والقضاء الإدارى.

حيث تنفرد محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية بينما أسند المشرع بعض الطعون لمجلس الدولة ممثلاً فى محكمة القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا فى الاختصاص بالنظر تلك الطعون والفصل فيها.

خاتمة

من خلال هذا البحث حاولنا جاهدين أن نلقى الضوء على التنظيم القانونى للرقابة القضائية على العملية الانتخابية فى التشريعين المصرى والكويتى، وذلك للوقوف على مدى اهتمام المشرع فى كلتا الدولتين بهذه العملية والتى تعد إحدى أهم دعائم الديمقراطية لأى نظام سياسى.

وقبل الشروع فى كتابة هذا البحث ثارت العديد من التساؤلات فى ذهن الباحث حول نوعية الرقابة المفروضة على عملية الانتخاب لضمان نزاهتها ووصولها إلى نتائج تعبر تعبيراً دقيقاً عن إرادة المواطنين.

---

[٣] الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٨١ قضائية، الصادر بجلسة ٠٩/٠٦/٢٠١٢مكتب فنى (سنة ٦٣ - قاعدة ٥٤ - صفحة ٣٣٨.

تأسياساً على ذلك فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين حاولنا من خلالهما دراسة تنظيم الرقابة القضائية فى التشريعين المصرى والكويتى، من خلال التعرف على التطورات التى لحقت بالنصوص القانونية، وعرضنا لمجموعة من التطبيقات القضائية.

النتائج:

وختاماً استطعنا التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو التالى :

- المشرع المصرى فى قانون مباشرة الحقوق السياسية قد توسع فى التجريم وأقر العقوبة المقررة للجناية للعديد من الأفعال.

- بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية المصرى قيد المشرع حق الطعن فى عمليتى الاقتراع والفرز، حيث أشترط أن يتم اللجوء أولاً بتظلم إلى الجهة المختصة.

- تنفرد المحكمة الدستورية فى الكويت بالرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية وهى الجهة المختصة بالفصل فى المنازعات والطعون الانتخابية، أما فى مصر فإن محكمة النقض تنفرد بالاختصاص بالفصل فى صحة عضوية مجلس النواب، بينما تختص محاكم القضاء الإدارى بمجموعة من الطعون الانتخابية الأخرى.
- يرسم المشرع المصرى حدوداً فاصلة بين مصطلحى الطعون الانتخابية والفصل فى صحة العضوية.

التوصيات:

- على المشرع الكويتى اجراء تعديلات جذرية لتحديد اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فى المنازعات الإنتخابية على وجه الدقة وذلك تجنباً للجدل الفقهى فى هذا الصدد وضماناً لتحقيق المشروعية.

- على المشرع الكويتى الاسراع بإصدار قانون يتولى انشاء هيئة وطنية تتولى إدارة الانتخابات فى الكويت على غرار الهيئة الوطنية للانتخابات فى مصر.

- من الأفضل أن يسند المشرع الكويتى الاختصاص للدائرة الادارية بالفصل فى بعض الطعون الانتخابية خاصة تلك التى تتعلق بالقيد فى الجداول وحق الترشح.

- على المشرع المصرى اجراء بعض التعديلات التشريعية لتأكيد اسناد الفصل فى الطعون الانتخابية للقضاء الإدارى، وأن يكون اختصاص محكمة النقض قاصراً على الفصل فى صحة العضوية فيما يتعلق بشروط الترشح.

- على المشرع المصرى إدخال تعديلات على قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن ممارسة الحقوق السياسية يعدل من خلاله النصوص التى احتوت على مصطلح اللجنة العليا لكى يتماشى مع قانون الهيئة الوطنية للانتخاب تجنباً للخلط، وكذلك اعادة النظر فى الجرائم الواردة بالفصل السابع منه خاصة وأن معظمها مجرم بموجب قانون العقوبات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النِهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.

د. احمد نعمان الخطيب، الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١م

د. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصرى فى مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م

د. سامى جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، مؤسسة حورس الدولية الاسكندرية، ٢٠١٥م.

د. سليمان الطماوى، القضاء الإدارى، الكتاب الأول قضاء الالغاء، دار الفكر العربى، القاهرة،١٩٨٦.

د. صبرى محمد السنوسى، الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

د. صلاح الدين فوزى:

– البرلمان، دراسة تحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية ١٩٨٩م.

– المجلس الدستورى الفرنسى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،٢٠١٣م

– قضاء الانتخابات، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٢٠م.

– النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م

د. عادل الطباطبائى:

النظام الدستورى فى الكويت، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٥.

د. فتحى فكرى، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابى فى القانون الكويتى، دار النهضة العربية،١٩٩٨.

د. فيصل عبد الله الكندرى، احكام الجرائم الانتخابية، دراسة فى ضوء أحكام العقاب مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت،٢٠٠٠م.

د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإدارى، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٤م.

د. محسن خليل، القانون الدستورى والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ١٩٩٦.

د. محمد ابراهيم الدسوقى، الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

د.محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،١٩٩٠م

د. مصطفى أبو زيد فهمى، القانون الدستورى المصرى ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.

د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.

د. نائل فؤاد حسني عبد الجواد، الفصل في صحة العضوبة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة : دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ٢٠١٦.

د. نعمان الخطيب الوسيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،١٩٩٩م.

ثانياً المقالات فى الدوريات:

د. حسن عبد الرحيم السيد، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستورى، دراسة فى القانون المقارن والقانون القطرى، مجلة الحقوق مجلد٤١،عدد٢، مجلس النشر العلمى،جامعة الكويت،٢٠١٧م.ص٨٩ وما بعدها

د. خالد فايز العجمى، تعليق على القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد١، ٢٠١٥م.ص٤٤٠ وما بعدها.

د. عادل الطباطبائى:

– تحول في مفهوم المحكمة الدستورية الكويتية للطعن المباشر: دراسة مقارنة مجلة الحقوق، المجلد ٣٦، العدد٢ مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت،٢٠١٢م.ص١٤ وما بعدها

– مفهوم الطعن المباشر في النظام الدستوري الكويتي : دراسة تطبيقية في أحكام المحكمة الدستورية الكويتية، المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨م.ص٢٢٦.

– شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مركز النشر العلمى، المجلد.٢٤، العدد١، ٢٠٠٠م.ص١٧ وما بعدها.

د.فتحى فكرى، تعليق على اقتراح بعض أعضاء مجلس الأمة تعديل قانون المحكمة الدستورية فى الكويت المقدم فى يونيو ١٩٩٣، مجلة الحقوق، مجلد ١٧، العددان ١و٢ ، ١٩٩٣م.ص٣٢٠

د. فيصل شنطاوى اختصاص القضاء بالفصل فى صحة العضوية البرلمانية، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مجلد.٢، العدد التاسع ديسمبر٢٠١٥.ص٣٢٠.

د. محمد حسن الفيلى، اتجاهات القضاء الكويتى فى الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٢١، العدد ٣، تصدر عن مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت،١٩٩٧م،ص٦٥

د. محمد عبد المحسن المقاطع:

- اتجاهات القضاء الدستورى الكويتى فى شأن الطعون الانتخابية مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، المجلد.٢٢ العدد الرابع،١٩٩٨م.ص٨٠ وما بعدها

- تعليق على حكم المحكمة الدستورية فى الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ ، منشور على شبكة المعلومات الدولية، على الرابط https://journal.kilaw.edu.kw، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٤/ الساعة ٧,٣٠ صباحاً.ص٥٧.

د. يسرى محمد العصار، الفحص الأولى للدعاوى والطعون أمام المحاكم العليا دراسة مقارنة للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية فى الكويت والأنظمة المماثلة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت، المجلد ٢٢ العدد٢ ١٩٩٨م.ص١٣٨

ثالثاً: الرسائل الجامعية :

د. زكريا محمد زكريا، مدى الرقابة القضائية على اجراءات الانتخاباتللسلطة الإدارية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،١٩٩٨م.

د.طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية فى تحقيق سلامة انتخاب البرلمان،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية الاردن،٢٠١١م.

دوريات :

الكويت اليوم بدولة الكويت

الجريدة الرسمية فى مصر